



دلالة القاضة
DLALA HOLDING

التقرير السنوي
٢٠١٥



صاحب السمو
الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
الأمير الوالد



حضرة صاحب السمو
الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير البلاد المفدى

المحتويات

٤	كلمة العضو المنتدب
٦	الرؤية، الهدف ونبذة عن الشركة
٨	أعضاء مجلس الإدارة
١٠	ملخص تقرير مجلس الإدارة
١٢	قنوات الخدمة
١٦	لجان مجلس الإدارة
٢٢	البيانات المالية الموحدة
٥٢	بيان الحوكمة
٧٩	جدول يوضح حالة أعضاء مجلس الادارة

كلمة العضو المنتدب



كما نخطط في دلالة القابضة لتقديم المزيد من الخدمات التي يحتاجها جمهور العملاء ليتمشى مع التطور المتسارع الذي تشهده دولة قطر والذي جعلها مركزا هاما للاستثمار وجذب رؤوس الأموال من كافة أنحاء العالم كما نسعى لابتكار حلول جديدة لتقديم خدمات مميزة لعملائنا تتوافق مع نظرتهم لنا كشركة رائدة في مجال الاستثمار والوساطة المالية.

إننا نهدف إلى أن نكون مؤسسة استثمارية متكاملة يمكنها إعادة تصميم الاستثمارات المالية والعقارية على الصعيد المحلي والإقليمي ومساعدة عملائنا في اتخاذ القرارات المناسبة من خلال توفير كافة سبل الراحة والأمان في خدماتنا.

أحمد الاصمخ
العضو المنتدب

إننا نعمل في شركة دلالة القابضة يوما بعد يوم من خلال الشركات التابعة لنا على تقديم أفضل الخدمات الاستثمارية التي يحتاجها عملائنا وتوفير كافة سبل الراحة والأمان لإنهاء معاملاتهم في إطار من السرية والتنظيم والسرعة.

لقد حظيت شركة دلالة القابضة منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٥ على ثقة الكثير من العملاء داخل دولة قطر وخارجها من خلال الخدمات التي يقدمها فريق عمل متمرس في مجاله ويتمتع بالكفاءة اللازمة لتقديم أعلى مستويات الجودة في كافة المعاملات التي نقوم بها.

إننا نسعى في شركة دلالة إلى تطوير برامجنا بشكل مستمر للتلاءم مع المتغيرات المتلاحقة التي يشهدها سوق الاستثمار الماي والعقاري في كافة أنحاء العالم من أجل المحافظة على رضا عملائنا وتقديم الخدمات التي يحتاجونها بسهولة وبسر.

الرؤية، الهدف ونبذة عن الشركة

ديناميكية المجموعة دلالة القابضة ش.م.ق

تأسست شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ق) في شهر مايو ٢٠٠٥ برأس مال مدفوع قيمته ٢٠٠ مليون ريال قطري (٥٥ مليون دولار أمريكي تقريبا). وفي سبتمبر ٢٠٠٥ أصبحت دلالة أول مؤسسة استثمارية مالية غير بنكية يتم تسجيلها في سوق الدوحة للأوراق المالية بهدف تقديم خدمات الوساطة للمستثمرين في سوق الأسهم.

أسست دلالة القابضة كلاً من شركة دلالة للوساطة الإسلامية (ذ.م.م)، وشركة دلالة للوساطة (ذ.م.م) وتم تسجيلهما في سوق الدوحة للأوراق المالية، وقد بدأت كلتا الشركتين العمل في بداية شهر يناير من العام ٢٠٠٦.

وخلال فترة تأسيس وجيزة تمكنت شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ق) من كسب ثقة المستثمرين في بورصة قطر من داخل الدولة وخارجها وذلك بفضل الجهود التي بذلها فريق العمل بالشركة من الإداريين والتنفيذيين والخبراء في قطاع الوساطة المالية والاستثمار. وقد انعكست ثقة المستثمرين على تطوير أساليب العمل في دلالة بحيث أصبحت مساعدة المستثمرين على تحقيق الصفقة الصحيحة والرابحة في سوق الأسهم واتخاذ القرار الاستثماري المناسب من أهم أهداف الشركة.

كما أطلقت الشركة في عام ٢٠٠٩ شركة دلالة العقارية التي تعد ذراع الاستثمار العقاري للشركة والتي تعمل في مجال الاستثمار والتسويق العقاري بالإضافة إلى أنشطة مختلفة أخرى مثل إدارة العقارات والتي تقدم من خلالها خدمات تحصيل الإيجارات وإدارة مرافق المنشآت بالإضافة إلى الخدمات التأجيرية، كما تعمل دلالة العقارية كمثمن عقاري معتمد لدى الجهات القطرية.

يتكون مجلس الإدارة الحالي لدلالة القابضة من تسعة أعضاء يمثلون أربعة منهم جهات حكومية عريقة هي: صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات، مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية، ومحفظة استثمار

القوات المسلحة. ويُعنى مجلس إدارة دلالة القابضة بالإشراف الإداري الإستراتيجي على جميع أنشطة دلالة القابضة لصالح المساهمين بما يتوافق مع معايير وطبيعة الممارسات المؤسسية الوطنية الرائدة.

الرؤية

نحن نبذل أقصى ما في وسعنا لتطبيق أفضل المعايير والممارسات العالمية في قطاع الأعمال في نطاق بيئتنا المحلية والثقافية، ونحن ملتزمون بتحقيق التوافق المثالي بين الخبرة في مجال الأعمال والكفاءة المهنية والحلول التكنولوجية ومصممون على خدمة عملائنا في بيئة تلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

أنا نهدف إلى أن نكون أفضل شركة وساطة مالية في قطر، كما نطمح أن نكون مؤسسة استثمارية متكاملة يمكنها إعادة تصميم الاستثمارات المالية على الصعيد الإقليمي.

الهدف

- نلتزم بتحقيق ما يفوق توقعات عملائنا من حيث الثقة في جودة خدماتنا والتميز المهني مع الالتزام بالقيم والحفاظ على أعلى المستويات الأخلاقية والمهنية.

• العمل على استقطاب كوادر بشرية ذات خبرة وكفاءة وقادرة على العمل كفريق واحد وكذلك مع عملائنا وشركاء أعمالنا.

• كما إننا نسعى إلى التجديد والنمو والالتزام بأفضل الممارسات لتقديم الخدمة الأفضل لعملائنا وتوفير فرص نجاح أكبر للمساهمين.

• تعزيز بيئة عمل تشجع على النمو المهني والمالي.

• العمل على ضمان استمرار النمو والشغافية من خلال أساليب إدارية حديثة ومتطورة.

• العمل على تنمية عوائد وأرباح المساهمين.

• العمل على أن نكون شركة وطنية رائدة تشارك بفاعلية في تنمية المجتمع.

أعضاء مجلس الإدارة



السيد جابر بن هجاج الشهواني
عضو مجلس الإدارة



السيد خالد عبدالله السويدي
عضو مجلس الإدارة



السيد علي حسين علي السادة
عضو مجلس الإدارة



سعادة الشيخ سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني
عضو مجلس الإدارة



السيد وليد رسلان العبدلله
عضو مجلس الإدارة



السيدة موزة محمد السليبي
عضو مجلس الإدارة



سعادة السيد ناصر حمد السليبي
رئيس مجلس الادارة



سعادة الشيخ عبدالرحمن بن حمد بن خالد آل ثاني
نائب رئيس مجلس الادارة



السيد أحمد محمد الأصمخ
العضو المنتدب

تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٥م



بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يسرنى بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن مجلس إدارة شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ق) أن أقدم لكم التقرير السنوي عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م والخطط المستقبلية للشركة.

لقد تميز عام ٢٠١٥ بالعديد من التحديات التي واجهت الاقتصاد العالمي وتأثرت به أسواق المال العالمية والاقليمية بشكل كبير وهو الأمر الذي كان له كبير الأثر على عمليات التداول في بورصة قطر. إلا أن شركة دلالة استطاعت تحقيق أرباح تشغيلية تتناسب مع الظروف الاقتصادية المحيطة.

لقد كان لانخفاض أحجام التداول في بورصة قطر تأثير كبير على نتائج الشركة في عام ٢٠١٥ حيث انخفضت أحجام التداول في بورصة قطر بنسبة ٥١٪ إلا أن شركة دلالة استطاعت عن طريق شركتيها المعتمدتين في بورصة قطر من المحافظة على حصتها السوقية والمنافسة بشكل كبير لدعم أنشطتها التشغيلية حيث تمثل الشركتان النشاط الرئيسي لشركة دلالة القابضة.

ولكن على الرغم من الأرباح التشغيلية التي تم تحقيقها من خلال أنشطة الوساطة في بورصة قطر والتي بلغت ١١,٦ مليون ريال قطري إلا أن التأثير الأساسي على النتائج المالية للشركة كان المخصصات المالية التي احتسبتها الشركة نتيجة إعادة تقييم المحفظة الاستثمارية للشركة حيث انخفضت قيمة العديد من الأسهم سواء في السوق المحلي أو في أسواق المنطقة إلا أن النشاط الفعلي الأساسي للشركة لم يتأثر حيث حافظت الشركة على حصتها السوقية في بورصة قطر.

إن المخصصات التي تم احتسابها بقيمة ٥٣,٦ مليون ريال قطري نتيجة إعادة تقييم المحفظة الاستثمارية للشركة أدت إلى وجود صافي خسارة ٤١,٩ مليون ريال قطري على الرغم من تحقيق الشركة لأرباح تشغيلية وصلت إلى ١١,٦ مليون ريال قطري.

لقد قمنا في عام ٢٠١٥ بدعم الأنشطة التشغيلية الرئيسية للشركة حيث أطلقنا نظام التداول عبر تطبيق الجوال لعملاء شركتي الوساطة التابعتين لشركة دلالة القابضة والذي لاقى ترحيباً كبيراً من جمهور العملاء كما شكل إضافة جديدة لخدمات الشركة التي تقدمها لجمهورها من أجل تسهيل عمليات التداول واجتذاب المزيد من العملاء.

كما قامت الشركة بتطوير وتشديد إجراءاتها الرقابية والتنظيمية لتتطابق مع كافة التشريعات والقوانين التي تصدرها وتعمل بها الجهات الرقابية حيث لم تسجل أية مخالفة على الشركة نهائياً في عام ٢٠١٥ من أية جهة رقابية، كما التزمت الشركة بإصدار كافة التقارير التي تتطلبها هذه الجهات.

الخطط المستقبلية:

إننا نعمل في شركة دلالة القابضة على أن يكون عام ٢٠١٦ عام النجاح والتطوير للشركة عن طريق تنويع الاستثمارات وفتح آفاق جديدة من العمل كما سنقوم في هذا العام بإطلاق منصة تداول جديدة تعمل لدى شركتي الوساطة التابعتين لنا تتميز بأحدث التقنية المستخدمة في هذا المجال مما سيسهل على عملائنا الكثير من المهام في عمليات التداول كما سيؤدي إلى استقطاب عملاء جدد ومحافظ خارجية.

تقرير الحوكمة:

لقد أعدت الشركة تقريراً مفصلاً عن حوكمة الشركة يغطي السنة المالية من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وذلك وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وقد تم طباعته لاطلاع المساهمين كما تم وضعه على موقع الانترنت الخاص بالشركة.

ختاماً فإنني أعتنم هذه الفرصة لأرفع باسمكم جميعاً وباسم جميع موظفي شركة دلالة القابضة ومجلس إدارتها أسمى آيات الشكر والعرفان إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعا، على الرؤية الثاقبة والسياسة الحكيمة التي ينتهجها لتطوير اقتصاد دولة قطر والنهوض بها في كافة الميادين.

كما أتوجه، باسم مجلس الإدارة، بخالص الشكر والتقدير للسادة المساهمين والعملاء الكرام على ثقتهم ودعمهم ونأمل أن نكون جديرين بهذه الثقة، آمليين أن نلتقي بكم دائماً على خير، وقد حققت الشركة مزيداً من النجاح والأهداف.

كما يود المجلس أن يشكر جميع موظفي «دلالة» على جهودهم المخلصة وتفانيهم وحرصهم الدائم على تحقيق أهداف الشركة ومصالح عملائنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ناصر حمد السليطي

رئيس مجلس الإدارة



دلالة للوساطة
DLALA BROKERAGE

دلالة للوساطة (ذ.م.م)

ومساعدتهم على تلبية طموحاتهم وأهدافهم الاستثمارية.

نبذة عن الشركة

تم تأسيس شركة دلالة للوساطة (ذ.م.م) في يناير عام ٢٠٠٦ بهدف توفير خدمات التداول في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

تطبق دلالة للوساطة أحدث التقنيات والمعايير الدولية في مجال التداول الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت مع توفير النظم الداعمة والمساعدة والتي توفر أقصى درجات الأمن والسرية لحسابات العملاء.

كما توفر الشركة للمستثمرين في الأسهم خدمات التداول المباشر عن طرق مركز الاتصال المزود بأحدث أجهزة الاتصال والذي يتمتع بقدرة استيعاب كبيرة تضمن خدمات سريعة ومرضية للمستثمرين.

ويعمل بالشركة عدد من أفضل الخبراء والكفاءات المتميزة في قطاع الوساطة المالية لتلبية احتياجات جميع العملاء بدقة وسرعة كبيرتين.

الرؤية

تفعيل التكامل بين أسواق المال العالمية وفتح آفاق التعاون بينها من خلال دور ريادي يجمع شركات الوساطة في هذه الأسواق.

الرسالة

تعمل شركة دلالة للوساطة (ذ.م.م) على أن تكون الشركة الرائدة في قطاع الوساطة في الأسواق المالية ومساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة في الوقت المناسب من خلال تبني مبادرات التطوير والالتزام بمعايير العمل المهني السليم بما يضمن الرضاء الكامل للعملاء ومنتسبي الشركة.

كما تهدف دلالة للوساطة إلى تقديم مفهوم حديث وعصري للتداول في الأسهم من خلال استخدام أحدث تقنيات التداول عبر شبكة الإنترنت ومركز الاتصال. كما تسعى الشركة إلى تقديم الخدمة الأفضل لجميع المستثمرين أينما تواجدوا

دلالة العقارية

الرؤية

أن نكون رواد في إدارة وتسويق العقارات مستخدمين أحدث الحلول التكنولوجية لخدمة العملاء.

الرسالة

أن نصبح الاختيار الأول بين شركات التسويق العقاري التي تقدم حلولاً حديثة لإدارة العقارات بينما نبني الثقة ونرفع مستوى المعايير لخدمة العملاء ونحمي الملاك والمستثمرين من المخاطر.

نبذة عن الشركة

دلالة العقارية هي إحدى الشركات التابعة لشركة دلالة القابضة، تأسست شركة دلالة العقارية بهدف تقديم أحدث الحلول إلى العملاء في مجال إدارة وتسويق العقارات، تم إنشاء الشركة لكي تضيف المزيد من الأمان والدقة والسرعة إلى السوق العقارية بفضل منظومة إجراءات معتمدة ونظام تكنولوجي متطور للتعامل مع العملاء من خلال شبكة الإنترنت.

إدارة العقارات:

١- **تحصيل المستحقات الإيجارية:**

• إن خاصية المتابعة الإلكترونية للإيجارات المستحقة والتحصيل تعمل على تحصيل المستحقات الإيجارية في وقتها مدعومة بمنظومة إجراءات قانونية ومحاسبية معتمدة .

• **الخدمات التأجيرية (التأجير وإدارة العقود):** إن خاصية التنبيه الإلكترونية، تسرع من آلية التأجير وزيادة معدل الإشغال، مستخدمين العديد في الآليات والخطط التسويقية.

• **إدارة المنشآت:** نقوم بالتعاقد مع جهات متخصصة في هذا المجال والإشراف عليها لتقدم أفضل الخدمات لمنشآت الملاك.

٢- **الوساطة (للبيع والشراء):** نعمل عن كثب مع عملائنا لإبرام صفقاتهم في البيع أو الشراء في حالة توفر الفرصة، من خلال آليات وإجراءات معتمدة تسهل من إبرام الصفقات بدقة وسرية وحرفية .

٣- **المتابعة الإلكترونية:** ليتابع الملاك إلكترونياً تفاصيل عقاراتهم من حيث (تفاصيل المستأجرين، حالة الوحدات، قيمة الإيجارات والمستحقات المحصلة وغيرها)

٤- **تواصل:** هذه الخدمة الإلكترونية تتيح للمستثمرين معرفة المعروض لدينا مباشرة فور عرض أي عقار.

٥- **ممثل عقاري معتمد:** إن الإجراءات والسياسات المعتمدة تساعد على استصدار مستندات التثمين لتكون منها طبقة وأسعار السوق.

دلالة للوساطة الاسلامية (ذ.م.م)

الرؤية

تنمية رأس المال الإسلامي في الأسواق العالمية.

الرسالة

تتمثل رسالة شركة دلالة للوساطة الإسلامية في أن تصبح الاختيار الأول للمستثمرين في أسواق المال الراغبين في تنمية استثماراتهم في الإطار الإسلامي والشرعي بشكل عصري ومهني وذلك من خلال سعبي الشركة إلى تقديم آليات عمل ذات مستوى عالمي في مجال الوساطة المالية من منظور وفكر إسلامي يراعي تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نبذة عن الشركة

تعتبر شركة دلالة للوساطة الإسلامية (ذ.م.م) ذراع الوساطة الإسلامية في شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ق)، وقد تم تأسيسها في يناير ٢٠٠٦ بهدف توفير خدمات التداول في أسهم الشركات المسجلة في الأسواق المالية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لدى الشركة هيئة خاصة للفتوى والرقابة الشرعية، وهي لجنة داخلية خاصة ومنفصلة يمثل أعضاؤها نخبة من علماء الفقه والشريعة للاسترشاد بأرائهم حول الشركات والأسهم القابلة للتداول ضمن شروط وأحكام الشريعة الإسلامية. وتعمل اللجنة على إصدار الفتاوى الخاصة بشراء وبيع أسهم شركة بعينها أو غيرها لقطاع المستثمرين في الإطار الإسلامي.

تطبق دلالة للوساطة الإسلامية (ذ.م.م) أحدث التقنيات والمعايير الدولية في مجال التداول الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت مع توفير النظم الداعمة والمساعدة والتي توفر أقصى درجات الأمان والسرية لحسابات العملاء. كما توفر الشركة للمستثمرين في الأسهم خدمات التداول المباشر عن طرق مركز الاتصال المزود بأحدث أجهزة الاتصال والذي يتمتع بقدرة استيعاب كبيرة تضمن خدمات سريعة ومرضية للمستثمرين.

ويعمل بالشركة عدد من أفضل الخبراء والكفاءات المتميزة في قطاع الوساطة المالية لتلبية جميع احتياجات العملاء بدقة وسرعة كبيرين.

لجان مجلس الإدارة

لجان

دلالة القابضة
DLALA HOLDING

أولاً: لجنة التدقيق

هي اللجنة المسؤولة عن الإشراف والإضطلاع بكافة أنشطة التدقيق الداخلية والخارجية وفقاً لخطة العمل التي يوافق عليها مجلس الإدارة في وقت سابق. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة على أن تتفق عضوية اللجنة مع فترة عضوية مجلس الإدارة. يجب أن يتوافر لكل أعضاء لجنة التدقيق خبرة مالية ومحاسبية.

أعضاء لجنة التدقيق هم:

- السيدة/موزة السليطي - رئيس اللجنة
- السيد/وليد رسلان العبدالله - عضو
- السيد/خالد عبدالله السويدي - عضو

مسؤوليات اللجنة بعد تحديث اختصاصاتها كالتالي:

- 1- تقديم أية موضوعات تحتاج إلى إجراء بواسطة مجلس الإدارة وتوصية بإجراءات متابعة، بناءً على ما تراه اللجنة.
- 2- تقديم تقرير لمجلس الإدارة بشأن الموضوعات الخاصة باللجنة كما هو منصوص عليه في (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية).
- 3- النظر في أية موضوعات أخرى على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.
- 4- رصد عوامل الخطر الخاصة بشركة دلالة وتوصية مجلس الإدارة بالعمل على تخفيف هذه العوامل.
- 5- تدقيق الرقابة المالية والداخلية وأنظمة إدارة المخاطر.
- 6- مناقشة أنظمة المراقبة الداخلية مع الإدارة لضمان قيام الإدارة بواجباتها تجاه تطوير نظم رقابة داخلية تتسم بالكفاءة.
- 7- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية بناءً على طلب مجلس الإدارة، أو تقوم اللجنة بذلك من تلقاء نفسها بموافقة مجلس الإدارة.
- 8- استعراض السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية لشركة دلالة.

9- مراقبة دقة وصحة القوائم المالية والتقارير السنوية

ونصف السنوية والربع سنوية وتدقيق مثل هذه البيانات والتقارير، مع التركيز بشكل خاص على:

- أية تغييرات في السياسات والأعمال المحاسبية.
- المسائل التي تخضع لتقدير الإدارة التنفيذية العليا.
- التعديلات الرئيسية الناتجة عن تدقيق الحسابات.
- استمرار دلالة كمنشأة قائمة بالفعل.
- الالتزام بالمعايير المحاسبية - معايير التقارير المالية الدولية.
- الالتزام بالقواعد المعمول بها في بورصة قطر، و
- الالتزام بقواعد الإفصاح وأية متطلبات أخرى تتعلق بإعداد التقارير المالية.

10- النظر في أية مسائل هامة وغير عادية يمكن أن توجد في التقارير المالية وحسابات دلالة.

11- الإشراف على استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي ومتابعتها لتحديد طبيعة ونطاق وفاعلية التدقيق الخارجية وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في التدقيق ووفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

12- التأكد من أن المدقق الخارجي يقوم بأعمال تدقيق سنوية ونصف سنوية مستقلة بغرض توفير ضمانات موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية يتم إعدادها وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير الدولية لكتابة التقارير، وأنها تمثل الوضع المالي وأداء شركة دلالة بدقة في جميع النواحي المادية.

13- الاجتماع مع مدققي الحسابات الخارجيين مرة على الأقل في السنة.

14- الاهتمام بأية موضوعات يطرحها المدققين الخارجيين.

10- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المناسب على الاستفسارات والمسائل المشمولة في خطابات وتقارير المدققين الخارجيين.

١٦- التأكد من حضور المدقق الخارجي الجمعية العمومية وتسليم التقرير السنوي والرد على أية تساؤلات أو استفسارات في هذا الصدد.

١٧- توصية مجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي حسابات خارجيين، وذلك باتباع المبادئ الإرشادية الآتية -

أ- أن يكون مدققي الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لهم اهتمامات أخرى في دلالة أو أعضاء مجلس إدارتها سوى مدقق الحسابات. يلزم عدم وجود أي تعارض مصالح في علاقة المدقق الخارجي مع دلالة.

ب- يجب أن يكون مدققي الحسابات الخارجيين ذوي مهنية ولديهم خبرة تخصصية في مدقق القوائم المالية. للشركات المدرجة استنادًا إلى المعايير الدولية للتدقيق والمعايير الدولية لكتابة التقارير المالية.

ج- متابعة القواعد واللوائح المعمول بها بخصوص مناوبة المدقق.

١٨- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة أعماله وأية استيضاحات هامة يطلبها المدقق من الإدارة العليا بخصوص السجلات المحاسبية والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة، وكذلك رد الإدارة التنفيذية العليا.

١٩ - تقييم أداء المدقق الخارجي.

٢٠- الإشراف على سير عمل التدقيق الداخلي، وعلى وجه الخصوص ضمان أن التدقيق الداخلي تُعني بالمهام الآتية:

أ- مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها.

ب- عمل التدقيق الداخلي كعملية مستقلة، ومن قبل فريق عمل مدرب ومؤهل.

ج- أن التدقيق الداخلي سيقدم تقريرًا إلى مجلس الإدارة من خلال اللجنة.

د- أن التدقيق الداخلي يشمل جميع أنشطة شركة دلاله.

هـ- أن التدقيق الداخلي مستقل عن الأداء الوظيفي اليومي في دلاله. يتم فرض الاستقلالية من خلال تعويض مدفوع للمدقق الداخلي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية من اللجنة.

ف- أن يحضر المدقق الداخلي اجتماع الجمعية العمومية.

٢١ - التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي تتضمن مدقق داخلي واحد على الأقل يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة.

٢٢ - توصية مجلس الإدارة بخصوص اعتماد نطاق التدقيق الداخلي وأن تشمل - على وجه الخصوص - الآتي:

أ- مراقبة إجراءات الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر والإشراف عليها.

ب- تقييم مقارن لتطور عوامل المخاطر والنظم المستخدمة للاستجابة للتغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.

ج- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تنفيذ نظم الرقابة الداخلية، بما في ذلك عدد المرات التي تم إبلاغ مجلس الإدارة بموضوعات تتعلق بالرقابة (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي يتعامل بها مجلس الإدارة مع مثل هذه الموضوعات.

د- إخفاق الرقابة الداخلية وضعفها أو الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي لشركة دلاله والإجراء المتبع من قبل الشركة لتصحيح إخفاقات الرقابة الداخلية (وخاصة المشكلات المدرجة في تقارير دلاله السنوية والقوائم المالية الخاصة بها).

هـ- التزام شركة دلاله بالقواعد والمتطلبات النظامية المعمول بها بخصوص قوائم السوق والإفصاح.

ف- التزام شركة دلاله بنظم الرقابة الداخلية في تحديد وإدارة المخاطر.

ز - كل المعلومات التي تصف عمليات المخاطر لشركة دلاله.

٢٣- التأكد من أن إعداد تقرير التدقيق الداخلي يتم كل ثلاثة أشهر وتقديمه إلى اللجنة ومجلس الإدارة.

٢٤- الإشراف على مراقبة الأنشطة المالية والإدارية والفنية للتدقيق الداخلي ومراقبتها.

٢٥- تقييم أداء المدقق الداخلي.

٢٦- التأكد من أن المدققين الخارجيين والداخليين كيانات نظامية منفصلة وضمان أن جميع المتطلبات الأخرى لتعيين مدقق خارجي يتم تطبيقها على تعيين المدقق الداخلي بما في ذلك تناوب المدقق (عندما يقرر مجلس الإدارة إسناد مهمة المدقق الداخلي لاستشاري خارجي).

٢٧- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي لشركة دلاله أو الشخص المصطلع بمسؤوليات المدير المالي.

٢٨- التنسيق بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي وتوافر الموارد اللازمة وفاعلية الضوابط الداخلية.

٢٩- تدقيق الملاحظات المطروحة من أي من التقارير المقدمة للجنة وإحالتها إلى الإدارات المعنية لاتخاذ إجراءات المتابعة والتصرف في الوقت المناسب.

٣٠- وضع قواعد يستطيع من خلالها موظفي شركة دلاله الإبلاغ سرّيًا عن أية مخاوف حول المسائل الواردة في التقارير المالية أو الضوابط الداخلية أو أية أمور أخرى تثير الشكوك، حيث تعتبر مثل هذه المسائل غير أخلاقية أو غير نظامية وتضر بشركة دلاله. ضمان توفر الترتيبات

المناسبة التي تسمح بالتحقيق النزبه المستقل في هذه المسائل في حين التأكد مما سبق ذكره وضمان سرية المبلغ وكذلك حمايته من الانتقام.

٣١- النظر في المسائل التي يثيرها المدير المالي لشركة دلاله أو الشخص المنوط به مسؤولية الالتزام أو المدققين الداخليين أو المدققيين الخارجيين.

٣٢- الإشراف على التزام دلاله بقواعد السلوك المهني.

٣٣- ضمان الالتزام على النحو الواجب بجميع القوانين والتعليمات المتعلقة بأنشطة دلاله.

٣٤- ضمان تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة بشكل سليم؛

٣٥- حضور الجمعية العمومية.

٣٦- التشاور - على حساب شركة دلاله - مع أي خبير أو استشاري مستقل بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

٣٧- التوصية بخصوص كافة الأنشطة الخاصة بتدريب وترقية وتنمية الموارد البشرية ومتابعتها.

٣٨- تفويض المسؤوليات للجنة فرعية تضم واحدًا أو أكثر من أعضاء اللجنة أو للرئيس التنفيذي لشركة دلاله.

اللجنة التنفيذية

تضم اللجنة التنفيذية أربعة أعضاء من مجلس الإدارة ويرأسها رئيس مجلس الإدارة، وتتفق عضوية اللجنة مع فترة عضوية مجلس الإدارة.

أعضاء اللجنة التنفيذية هم:

- سعادة الشيخ/عبدالرحمن بن حمد آل ثاني - رئيس اللجنة
- سعادة الشيخ/سحيم بن خالد آل ثاني - عضو
- السيد/أحمد محمد الاصمخ - عضو
- السيد/جابر بن هجاج الشهواني - عضو

مسؤوليات اللجنة التنفيذية:

١- وضع السياسة العامة للشركة واعتماد السياسات والاجراءات الداخلية.

٢- مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.

٣- مراقبة والاشراف على الاداء الماي للشركة.

٤- مراجعة الموازنة السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد والموافقة على أية مصروفات اضافية عن الموازنة.

٥- وضع السياسة الاستثمارية للشركة.

٦- وضع سياسة الاستثمار الخاصة بحفظة الشركة للأوراق المالية وطريقة ادارتها.

٧- الموافقة على أية مشروعات استثمارية.

٨- مراجعة والموافقة على بيع أي أصول خاصة بالشركة باستثناء العقارات والاسهم المخصصة للاستثمار.

٩- اعتماد خطط الاعمال الخاصة بشركة دلالة القابضة والشركات التابعة قبل تقديمها لمجلس الإدارة.

١٠- الموافقة على القروض التي تطلبها الشركة.

١١- مراجعة واعتماد خطط الشراكة والدمج والاستحواذ مع شركاء خارجيين.

١٢- مراجعة واعتماد المقترحات الخاصة بتغيير رأس المال وهيكل الشركة.

١٣- مراجعة واعتماد المقترحات الخاصة بإصدار سندات أو اوراق مالية.

١٤- تعيين وانهاء خدمات الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتحديد راتبهما.

لجنة الترشيح والأجور والحوكمة

تتكون لجنة الترشيح والأجور والحوكمة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة. وتتفق عضوية اللجنة مع فترة عضوية مجلس الإدارة.

أعضاء اللجنة هم:

- السيد/ناصر حمد السليطي - رئيس اللجنة
- سعادة الشيخ/سحيم بن خالد آل ثاني - عضو
- السيدة/موزة السليطي - عضو

مسؤوليات اللجنة:

١- تقديم تقرير لمجلس الإدارة بأية مسائل تحتاج تصرف من رأي اللجنة كما توصي بمتابعة العمل فيها.

٢- تقديم تقرير لمجلس الإدارة بشأن المسائل المتعلقة باللجنة كما تم تحديدها في (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية).

٣ - النظر في أية مسائل أخرى على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

٤ - مسؤولية عن عملية الترشيح لمجلس الإدارة والإشراف على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

٥ - مسؤولية عن وضع ونشر إجراءات رسمية وصارمة وشفافة فيما يتعلق بترشيح أعضاء مجلس الإدارة بناءً على متطلبات اللائحة الداخلية لشركة دلالة القابضة (بما في ذلك النظام الأساسي) ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ونظام الشركات التجارية والسلطات الأخرى ذات الصلة.

٦ - تقترح على مجلس الإدارة تعديل النظام الأساسي واعتماده في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، في حال رأت اللجنة أن مثل هذه التعديلات ضرورية.

٧ - وضع ونشر (بعد اعتماد المساهمين في الجمعية العمومية) سياسة الأجور التي تحكم أجور رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة التنفيذية على أساس لوائح شركة دلالة (بما في ذلك النظام الأساسي) ووفقًا لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ونظام الشركات التجارية والأنظمة المستخدمة الأخرى وأفضل الممارسات الدولية المطبقة الأخرى المعمول بها في قطر.

٨ - تحديد وتنفيذ سياسة الأطراف ذات الصلة للرقابة على المعاملات التجارية مع الأطراف ذات الصلة والرقابة على تضارب المصالح المحتمل، مع الإشارة إلى تعريف الأطراف المتضامنة كما هو وارد في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وتشمل هذه السياسة المتطلبات على النحو المحدد في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

٩- ضمان القيام بإجراء التقييم السنوي لآداء مجلس الإدارة، بالتعاون مع رئيس مجلس الإدارة.

١٠- إعداد وتقديم خطة تعاقب الإدارة وبرنامج التدريب التوجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد وكذلك عملية التدريب وخطة عمل أعضاء مجلس الإدارة وتقرير حوكمة الشركات السنوي إلى مجلس الإدارة لاعتماده بناءً على نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

١١ - حضور الجمعية العمومية. (المادة ١٤. ٢ نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية)

١٢ - التشاور - على حساب شركة دلالة - مع أي خبير أو استشاري مستقل شريطة الحصول على اعتماد مسبق من مجلس الإدارة.

١٣ - تفويض المسؤوليات إلى لجنة فرعية تضم واحدًا أو أكثر من أعضاء اللجنة أو إلى الرئيس التنفيذي لشركة دلالة.

١٤ - تعريف مجلس الإدارة بشكل دائم بآخر التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل التطبيقات المعمول بها في المجال.

البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠١٥

تقرير مراقبي الحسابات المستقلين إلى السادة المساهمين الكرام

عادلة، وذلك لغايات إعداد إجراءات تدقيق مناسبة وليس لغرض إبداء رأينا حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة. ويشتمل التدقيق أيضاً على تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية الموحدة.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها خلال أعمال التدقيق كافية وتوفر أساساً معقولاً يمكننا من إبداء رأينا.

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة تظهر بعدالة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

ونؤكد أيضاً أنه في رأينا أن المجموعة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وأن البيانات المالية الموحدة تتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي للشركة ونؤكد أيضاً أن المعلومات المالية المضمنة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة تتفق مع دفاتر وسجلات المجموعة. لقد حصلنا على جميع المعلومات والإيضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض تدقيقنا. وحسب علمنا واعتقادنا لم تقع خلال السنة مخالفات لأحكام القانون المذكور أعلاه أو النظام الأساسي للشركة على وجه قد يكون له تأثير مادي على نشاط المجموعة أو مركزها المالي.

عن إرنست ويونغ

تي.إف. سكستون

سجل مراقبي الحسابات رقم ١١٤

الدوحة في ١٥ فبراير ٢٠١٦

تقرير حول البيانات المالية الموحدة

لقد دققنا البيانات المالية الموحدة المرفقة لشركة دلالة للوساطة والإستثمار القابضة ش.م.ق («الشركة») وشركاتها التابعة («يشار إليهم بـ «المجموعة») التي تتضمن بيان المركز المالي الموحد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وبيان الدخل الموحد وبيان الدخل الشامل الموحد وبيان التدفقات النقدية الموحد وبيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات المتممة لها.

مسؤولية مجلس الإدارة عن البيانات المالية الموحدة

إن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد البيانات المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وتشمل هذه المسؤولية إجراءات الرقابة الداخلية التي يراها المجلس ضرورية للمساعدة في إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء المادية سواء الناتجة عن الإختلاس أو الخطأ.

مسؤولية مراقبي الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول البيانات المالية الموحدة استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها. لقد تم تدقيقنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية التي تتطلب أن نتقيد بمتطلبات آداب المهنة وأن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية الموحدة خالية من أخطاء مادية.

يشتمل التدقيق على القيام بإجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والإفصاحات التي تتضمنها البيانات المالية الموحدة. تم اختيار هذه الإجراءات بناء على تقديرنا بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية الموحدة، سواء الناتجة عن إختلاس أو خطأ. عند إجراء تقييم المخاطر نأخذ في الاعتبار أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد المجموعة للبيانات المالية الموحدة وعرضها بصورة

بيان المركز المالي الموحد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

إيضاحات	٢٠١٥ ألف ريال قطري	٢٠١٤ ألف ريال قطري
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
نقد وأرصدة لدى البنوك	٤	١٦٢,٠٣٤
أرصدة لدى البنوك-أموال العملاء	٥	٧٣٢,٥٩٦
مبالغ مستحقة من العملاء	٦	١٢,٧٣٤
مبالغ مستحقة من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية	٧	٧٠,٧٤٣
إستثمارات-متاحة للبيع	٨	١٢٣,١٩٨
موجودات أخرى		٦٣,٢٧٨
	٧٩٨,٨٦٤	١,١٦٤,٥٨٣
الموجودات غير المتداولة		
موجودات غير ملموسة	٩	-
عقارات ومعدات	١٠	٤٣,٤٨٠
	٤٢,٥٤٤	٤٣,٤٨٠
	٨٤١,٤٠٨	١,٢٠٨,٠٦٣
إجمالي الموجودات		
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات المتداولة		
مبالغ مستحقة للعملاء		٨١٢,٠٤٣
مبالغ مستحقة لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية		-
مطلوبات أخرى	١١	٩٧,٩٢٨
	٥٧١,٩٨٤	٩٠٩,٩٧١
المطلوبات غير المتداولة		
مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٢	٣,٥٢٧
	٥٧٥,٩٦٩	٩١٣,٤٩٨
حقوق الملكية		
رأس المال	١٣	٢٨٤,١٦٠
احتياطي قانوني	١٤	٢٤,٨٢١
احتياطي القيمة العادلة		(١٤,٧٠١)
(خسائر متراكمة) أرباح مدورة		٦٢,٣٨٨
حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم		
حصص غير مسيطرة		٢٩٤,٥٠٨
		٥٧
	٢٦٥,٤٣٩	٢٩٤,٥٦٥
إجمالي حقوق الملكية		
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		
	٨٤١,٤٠٨	١,٢٠٨,٠٦٣

أحمد محمد الأصمخ
العضو المنتدب

ناصر حمد السليطي
رئيس مجلس الإدارة

بيان الدخل الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

إيضاحات	٢٠١٥ ألف ريال قطري	٢٠١٤ ألف ريال قطري
إيرادات وساطة وعمولات		
مصروفات وساطة عمولات	١٦	١٠٣,٩٤٠
	(١٤,٧٢٩)	(٣٤,٤٩٣)
صافي إيرادات وساطة وعمولات	٢٩,٥٨٩	٦٩,٤٤٧
صافي إيرادات إستثمارات	١٧	٢٦,١٦٣
إيرادات عقارات	١٨	٦,٤٠٩
إيرادات فوائد		١,٠٢٦
إيرادات تشغيل أخرى		٨٦
	٣٩,٩٢٤	١٠٣,١٣١
صافي إيرادات التشغيل		
إيرادات أخرى		٢٠١
مصاريف عمومية وإدارية	١٩	(٣٣,٩٨٨)
الاستهلاك والإطفاء	١٠ و ٩	(٢,٠٣٤)
	١١,٦٢٩	٦٦,٧٨٤
الربح قبل خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات متاحة للبيع	(٥٣,٦٠٣)	-
خسائر انخفاض قيمة إستثمارات متاحة للبيع	(٤١,٩٧٤)	٦٦,٧٨٤
(الخسارة) الربح للسنة	(٤١,٩٦٩)	٦٦,٧٧٢
العائد على:		
المساهمين بالشركة الأم		(٥)
الحصص غير المسيطرة		١٢
	(٤١,٩٧٤)	٦٦,٧٨٤
(الخسارة) العائد الأساسي والمخفف للسهم (ريال قطري)	(١,٤٨)	٢,٣٥٠

بيان الدخل الشامل الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	
٦٦,٧٨٤	(٤١,٩٧٤)	(خسارة) ربح السنة
		إيرادات شاملة أخرى
		إيرادات شاملة أخرى يعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة خلال فترات لاحقة:
١١,٣٦٤	(٤٠,٧٩١)	صافي (خسارة) ربح القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
		صافي ربح من استبعاد استثمارات متاحة
(٢٠,٢٨٠)	(٦٣)	لبيع محول إلى بيان الدخل الموحد (إيضاح ١٧)
		خسائر إنخفاض قيمة إستثمارات
-	٥٣,٦٠٣	متاحة للبيع محولة إلى بيان الدخل الموحد
		صافي الإيرادات (الخسائر) الشاملة الأخرى يعاد تصنيفها
(٨,٩١٦)	١٢,٧٤٩	إلى الربح أو الخسارة خلال فترات لاحقة:
-	-	بنود لا يعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة خلال فترات لاحقة
(٨,٩١٦)	١٢,٧٤٩	إجمالي الإيرادات (الخسائر) الشاملة الأخرى للسنة
٥٧,٨٦٨	(٢٩,٢٢٥)	إجمالي الدخل الشامل (الخسارة الشاملة) للسنة
		موزع على:
٥٧,٨٥٦	(٢٩,٢٢٠)	المساهمين بالشركة الأم
١٢	(٥)	الحصص غير المسيطرة
٥٧,٨٦٨	(٢٩,٢٢٥)	

بيان التدفقات النقدية الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	إيضاحات
٦٦,٧٨٤	(٤١,٩٧٤)	أنشطة التشغيل (خسارة) ربح السنة
		تعديلات للبنود التالية:
٢,٥٦٠	٢,٠٣٤	٩ و ١٠ الاستهلاك والإطفاء
١,٠٤١	٥٦٩	١٢ مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
(٢٠,٢٨٠)	(٦٣)	١٧ ربح من إستبعاد استثمارات متاحة للبيع
-	(٣٤)	ربح من إستبعاد عقارات ومعدات
-	٥٣,٦٠٣	خسائر من إنخفاض قيمة إستثمارات متاحة للبيع
(١,٢٦٦)	(١,٤٧٤)	إيرادات فوائد
(٥,٨٨٣)	(٣,٢١٣)	١٧ إيرادات أرباح موزعة
٤٣,١٩٦	٩,٤٤٨	الأرباح التشغيلية قبل التغييرات في رأس المال العامل
		التغييرات في رأس المال العامل:
(٣٦٨,٥٢١)	٢٢٧,٧٩٧	أموال العملاء
٣٥,٥٥٦	(١٨,٥٥١)	المبالغ المستحقة من العملاء
(٤٤,٨١٨)	٨٧,٤٣٧	المبالغ المستحقة من / إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
(١٧,٧٧٧)	٣٣,٥١٤	موجودات أخرى
٣٦٨,٦٦٩	(٣٠,١٧٦)	مبالغ مستحقة إلى العملاء
١٢,٨٨٥	(٥١,٢٩٥)	مطلوبات أخرى
٢٩,١٩٠	(١٣,٣٦٦)	١٢ صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) من العمليات
(١٢٥)	(١١١)	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين المدفوعة
(١٣٦)	(١,٦٧٠)	مساهمة لدعم صندوق الأنشطة الإجتماعية مدفوعة
٢٨,٩٢٩	(١٥,١٤٧)	التدفقات النقدية (المستخدمة في) من أنشطة التشغيل
		أنشطة الاستثمار
٨٠٧,٩٧٦	١٣٨,٢٦٨	١٧ متحصلات من إستبعاد إستثمارات متاحة للبيع
(٧٨٥,٦٧٤)	(١٤٠,٥٩٢)	١٠ شراء إستثمارات متاحة للبيع
(١,١٣٦)	(١,٠٩٨)	شراء عقارات ومعدات
-	٣٤	متحصلات من بيع عقارات ومعدات
١,٠٢٦	١,١٧١	فوائد مستلمة
٥,٨٨٣	٣,٢١٣	توزيعات ارباح مستلمة
-	١٠٨	متحصلات من بيع أسهم جزئية نشأت من إصدار أسهم مجانية
٢٨,٠٧٥	١,١٠٤	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
		أنشطة التمويل
-	(٩)	توزيعات ارباح مدفوعة إلى الحصص غير المسيطرة
-	(١٥,٠٠٠)	ودائع بنكية تستحق بعد ٩٠ يوماً
-	(١٥,٠٠٩)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
٥٧,٠٠٤	(٢٩,٠٥٢)	صافي (النقص) الزيادة في النقد وما في حكمه
١٠٥,٠٣٠	١٦٢,٠٣٤	النقد وما في حكمه في ١ يناير
١٦٢,٠٣٤	١٣٢,٩٨٢	النقد وما في حكمه في ٣١ ديسمبر

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة

أسس إعداد

تم إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وطبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١0.

خلال السنة صدر قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم ١١ لعام ٢٠١0 فى دول قطر، إلا ان القانون الجديد لم يكن له تأثير على البيانات المالية الموحدة.

يتم إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، بإستثناء الإستثمارات المتاحة للبيع التي يتم قياسها بالقيمة العادلة.

لقد تم إعداد البيانات المالية الموحدة بالريال القطري وهو العملة المستخدمة لأعمال الشركة، وتم تقريب جميع المبالغ إلى أقرب ألف ريال قطري، بإستثناء ما يشار إليه بغير ذلك.

التغيرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات المحاسبية

إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية مطابقة لتلك المستخدمة في إعداد البيانات المالية للسنة المالية السابقة بإستثناء المعايير الجديدة والمعدلة التالية التي أصدرت مؤخراً من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية ولجنة التفسيرات والسارية المفعول إعتباراً من ١ يناير ٢٠١0.

تعديلات لمعيار المحاسبة الدولي ١٩: برامج المنافع المحددة - مشاركات الموظفين

يتطلب معيار المحاسبة الدولي١٩ من المؤسسات الأخذ في الاعتبار المشاركات من الموظفين أو أطراف أخرى عند احتساب برامج المنافع المحددة. عند ارتباط المنافع بالخدمة، يجب عليها أن تعود على فترات الخدمة كمنافع سلبية. توضح هذه التعديلات أنه في حال كانت مبالغ المشاركات تعتمد على عدد سنوات الخدمة، فإنه يسمح للمؤسسة بتحقيق هذه المشاركات كخصومات من تكلفة الخدمات خلال الفترة التي تقدم فيها الخدمة. بدلاً من تخصيص المشاركات في فترات الخدمة. يسري مفعول هذه التعديلات للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠١٤. ليس لهذه التعديلات أي تأثير على الأداء الماي للشركة.

دورة التحسينات السنوية ٢٠١٠ - ٢٠١٢

باستثناء التحسينات المتعلقة بالمعيار الدولي للتقارير المالية ٢: المدفوعات بناءً على الأسهم والذي يطبق على معاملات المدفوعات بناءً على الأسهم ويطبق في أو بعد ١ يوليو ٢٠١٤، فإن جميع التحسينات الأخرى يسري مفعولها للفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠١٤. تشمل هذه التحسينات ما يلي:

• المعيار الدولي للتقارير المالية ٢ : مدفوعات المعاملات بناءً على الأسهم:

• المعيار الدولي للتقارير المالية ٣ : دمج الأعمال:

• المعيار الدولي للتقارير المالية ٨ : القطاعات التشغيلية:

• معيار المحاسبة الدولي ١٦ : العقارات والآلات والمعدات ومعيار المحاسبة الدولي ٣٨: الموجودات غير الملموسة:

• معيار المحاسبة الدولي ٢٤ : إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

التغيرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات المحاسبية (تتمة)

دورة التحسينات السنوية ٢٠١١ - ٢٠١٣

يسري مفعول هذه التحسينات ابتداءً من ١ يوليو ٢٠١٤. قامت المجموعة بتطبيق هذه التعديلات للمرة الأولى في هذه البيانات المالية الموحدة، حسب الضرورة. تشمل هذه التحسينات ما يلي:

• المعيار الدولي للتقارير المالية ٣: دمج الأعمال:

• المعيار الدولي للتقارير المالية ١٣: قياس القيمة العادلة:

• معيار المحاسبة الدولي ٤٠: الاستثمارات العقارية

المعايير المصدرة ولكن لم تصبح سارية المفعول

فيما يلي المعايير والتفسيرات التي تم إصدارها ولم يسر مفعولها. تقوم المجموعة حالياً بتقييم تأثير تطبيق هذه المعايير الجديدة.
الموضوع

المعيار الدولي للتقارير المالية ٩: الأدوات المالية

المعيار الدولي للتقارير المالية ١٤: حسابات التأجيل التنظيمية

المعيار الدولي للتقارير المالية ١0: الإيرادات من العقود مع العملاء

تعديلات للمعيار الدولي للتقارير المالية ١١: الترتيبات المشتركة-حساب الاستحواذ على الحصص

تعديلات لمعيار المحاسبة الدولي ١٦ ومعيار المحاسبة الدولي ٣٨: ايضاح

الطرق المقبولة للاستهلاك والاطفاء

تعديلات لمعيار المحاسبة الدولي ٢٧: طريقة حقوق الملكية في البيانات المالية المنفصلة

تعديلات للمعيار الدولي للتقارير المالية ١٠ والمعيار الدولي للتقارير المالية ١٢ ومعيار المحاسبة الدولي ٢٨:

مؤسسات الاستثمار - تطبيق استثناء التوحيد

تعديلات للمعيار الدولي للتقارير المالية ١٠ ومعيار المحاسبة الدولي ٢٨:

بيع الموجودات أو المشاركة بها بين المستثمر والشركات الزميلة أو المشاريع المشتركة

دورة التحسينات السنوية ٢٠١٢ -٢٠١٤

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ - المبادرة بالإفصاح

لم تقم المجموعة مبكراً بتطبيق أية معايير أو تفسيرات أو تعديلات أخرى والتي أصدرت ولم يسري مفعولها بعد.

ملخص السياسات المحاسبية الهامة

الإيرادات

يتم تحقيق إيرادات الوساطة والعمولة عندما تكتمل معاملة البيع أو الشراء ويثبت الحق في إستلام الإيراد والعمولة.

يتم تحقيق إيرادات وساطة العقارات عندما يتم توقيع عقد الإيجار بين المالك والمستأجر وعندما تنشأ حقوق تحصيل الإيرادات.

الإيرادات من العقارات التجارية يتم تحقيقها عندما تحول مخاطر ومنافع الملكيه إلى المشتري ولا تحتفظ الشركة بمشاركة إدارية مستمرة بالمستوى الذي يرتبط عادة بالملكيه ولا بسيطرة فعلية على العقارات المباعة. يتم تحقيق الإيرادات من إلغاء عقود البيع على أساس الشروط التعاقدية الأساسية.

تدرج الأرباح الموزعة عندما يثبت حق المجموعة في إستلام الأرباح. يتم احتساب إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

المبالغ المستحقة من العملاء

تكون المبالغ المستحقة من عملاء بالقيمة الأصلية للفاتورة الصادرة ناقص المخصص لعدم تحصيل هذه المبالغ المدينة. يتم تكوين مخصص لإنخفاض القيمة عند وجود دليل فعلي (مثل إحتمال الإعسار أو مشكلات مالية هامة تتعلق بالعميل) على أن المجموعة لن تتمكن من تحصيل كل المبالغ المستحقة طبقاً للشروط الأصلية للفاتورة. يتم تخفيض القيمة الدفترية للمبلغ المدين خلال إستخدام حساب لمخصص الذمم المدينة منخفضة القيمة يلغي تحقيقتها عندما تقدر الإدارة أن تحصيلها غير ممكن.

الإستثمارات المالية المتاحة للبيع

ان الموجودات المالية المتاحة للبيع هي موجودات غير مشتقة والتي تم تصنيفها إما في هذه الفئة او لم يتم تصنيفها في أي فئات اخري. الموجودات المالية المتاحة للبيع تدرج مبدئياً بالقيمة العادلة. الأرباح والخسائر الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة يتم تحقيقتها كبنء منفصل في حقوق الملكية تحت بند إيرادات شاملة اخرى حتى يتم بيع الأستثمار أو تحصيله او يحتسب الأستثمار منخفضاً، وفي هذه الحالة يحول مجموع الخسارة او الربح المدرج سابقاً ضمن حقوق الملكية الـ بيان الدخل الموحد للسنة. تسجل الرباح المكتسبة من الأستثمارات كأرباح باستخدام طريقة معدل الربح الفعلى. ويعترف بتوزيعات الأرباح المكتسبة من الأستثمارات في بيان الدخل الموحد «كتوزيعات أرباح» وذلك عند إعلان الحق في أستلام الأرباح الموزعة. جميع مشتريات ومبيعات الأستثمار التي تتم بالطرق العادية يعترف بها في التاريخ الذي تصبح فيه المجموعة طرفً في شروط تعاقدية خاصة بالأداه.

يتم تحديد القيمة العادلة لأى استثمارات متداولة في الأسواق المالية الرسمية وفقاً لسعر الشراء المسجل عند الأقفال في تاريخ البيانات المالية الموحدة بالنسبة للأستثمارات التي لاتوجد لها أسواق نشطه يتم تحديد القيمة العادلة باستخدام تقنيات التقييم، تشمل هذه التقنيات الصفقات المنفذة حديثاً بأسعار السوق، واستخدام القيمة السوقية الحالية لأدوات مالية مماثلة تماماً. وتحليل التدفقات النقدية المخصومة أو نماذج التقييم الأخرى. بالنسبة للأستثمارات في الصناديق الأستثمارية، تحدد قيمتها استناداً إلى صافي قيمة الموجودات الذي يقدمه مدراء الصناديق.

في حالة انخفاض قيمة أحد الاستثمارات المتاحة للبيع يتم تحويل مبلغ يشمل الفرق بين تكلفة الاستثمار وقيمه العادلة الحالية ناقصاً أي خسارة أنخفاض سبق تحقيقتها في بيان الدخل الموحد والخاصة بالأدوات الرأسمالية من حقوق الملكية إلى بيان الدخل الموحد. يتم عكس خسائر الأنخفاض في أدوات الدين من خلال بيان الدخل الموحد إذا أمكن ربط الزيادة في القيمة العادلة للأداه المالية بحادثٍ بعد أن أدرجت خسارة الأنخفاض في بيان الدخل الموحد.

بالنسبة لاستثمارات الأسهم المدرجة، الانخفاض في القيمة السوقية بنسبة ٣٠٪ من التكلفة أو أكثر، أو لفترة متواصلة لمدة ١٢ شهراً أو أكثر، تعتبر أن تكون مؤشرات على الانخفاض.

العقارات للمتاجرة

العقارات بغرض المتاجرة هي ممتلكات عقارية يتم تطويرها أو الاحتفاظ بها للبيع في إطار الأعمال الاعتيادية، وتسجل بالتكلفة أووصافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. تشمل تكلفة العقارات للمتاجرة كافة تكاليف البناء وتكاليف البناء والتكاليف الأخرى المتكبدة للوصول بالعقارات إلى مكانها الحالي وحالتها الحالية.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الموجودات غير الملموسة

تمثل الموجودات غير الملموسة برمجيات الحاسب الآلي. يتم قياس الموجودات غير الملموسة المستحوذ عليها بشكل منفصل مبدئياً بالتكلفة. بعد التحقيق المبدئي، يتم إدراج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقصاً أي إطفاء متراكم وأي خسائر انخفاض القيمة المتركمة. الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً، باستثناء تكاليف التطوير المرسملة، لا يتم رسملتها وينعكس الإنفاق في بيان الدخل الموحد في السنة التي يتم فيها تكبد النفقات.

يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة على مدى العمر الإنتاجي وتقدير الانخفاض في قيمتها كلما كان هناك مؤشرا على أن الأصل غير الملموس قد تنخفض قيمته. تتم مراجعة فترة الإطفاء وطريقة الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات العمر الإنتاجي المحدد في كل سنة مالية. يتم احتساب التغيرات في العمر الإنتاجي المتوقع أو النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتمثلة في الأصل عن طريق تغيير فترة أو طريقة الإطفاء، حسب الاقتضاء، وتعامل على أنها تغيرات في التقديرات المحاسبية. ومن المسلم به على حساب الإطفاء على الأصول غير الملموسة في بيان الدخل المرحلي في بند المصاريف بما يتفق مع طبيعة الموجودات غير الملموسة.

وفيما يلي العمر الإنتاجي وطريقة استهلاك الأصول غير الملموسة المكتسبة الشركة.

تطبيق برامج الكمبيوتر	
العمر الإنتاجي	٣ سنوات (محدود)
طريقة الإطفاء	القسط الثابت

العقارات والمعدات

تدرج الآلات والمعدات مبدئياً بالتكلفة ناقص الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض في القيمة، إن وجد.

تتضمن التكلفة المصروفات المتعلقة مباشرة بشراء الموجودات. تتضمن تكلفة الموجودات المطورة داخليا تكلفة المواد والعمالة المباشرة وأية تكاليف اخرى تتعلق مباشرة بإعداد الموجودات للإستخدام المطلوب وتكاليف تفكيك ونقل الموجودات وإستعادة الموقع التي كان عليها. تتم رسملة البرمجيات المشتراة التي تكون جزءا مكملاً لوظيفة المعدات ذات الصلة كجزء من المعدات.

لا يتم إحتساب إستهلاك على الأراضي. يحتسب الاستهلاك بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية التقديرية للموجودات كالتالي :

• المباني	٢٠ سنة
• تحسينات المباني	0 سنوات
• الأثاث والتراكيبات	١٠ سنوات
• برامج وأجهزة الكمبيوتر	٣ - 0 سنوات
• المعدات المكتبية	0 سنوات
• السيارات	0 سنوات

تتم مراجعة طرق الاستهلاك والأعمار الاننتاجية والقيم المتبقية في تاريخ كل بيانات مالية.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

العقارات والمعدات (تتمة)

يعاد النظر فى القيمة الدفترية للعقارات والمعدات لتحديد الأنخفاض عند وجود أحداث أو تغيرات ظرفية يحتمل معها عدم استرداد القيمة الدفترية. فى حالة وجود مؤشر كهذا وعندما تكون القيمة الدفترية اعلى من القيمة الممكن استردادها يتم خفض الموجودات الى القيمة الممكن استردادها.

تتم رسمة المصروفات المتكبدة لإستبدال أحد بنود العقارات والمعدات الذي تتم المحاسبة عليه بصفة منفصلة وتشطب القيمة الدفترية للبند المستبدل. تتم رسمة المصروفات اللاحقة الأخرى فقط عندما تزيد من المنافع الأقتصادية المستقبلية لبنود العقارات والألات والمعدات ذات الصلة. يتم الإعتراف بجميع المصروفات الأخرى فى بيان الدخل الموحد كمصروف عند تكبدها. يتم الغاء التحقيق فى بند العقارات والألات والمعدات عند الأستبعاد او فى حالة عدم توقع منافع اقتصادية مستقبلية من الأستخدام او الأستبعاد . يتم إدراج اى ربح او خسارة ناشئة عن استبعاد الأصل فى الربح أو الخسارة فى السنة التى يتم فيها الإستبعاد.

انخفاض الموجودات المالية والمبالغ غير الممكن استردادها

فى نهاية كل فترة مالية يتم تقييم لتحديد هدف ما إذا كان يوجد دليل فعلي على احتمال انخفاض دائم لقيمة موجودات مالية معينة. فى حالة وجود دليل كهذا تدرج خسارة انخفاض الموجودات فى بيان الدخل الموحد. يتم تحديد قيمة الانخفاض كالتالى:

أ) بالنسبة للموجودات المدرجة بالقيمة العادلة، يكون الانخفاض هو الفرق بين التكلفة والقيمة العادلة، بعد خصم أي خسائر انخفاض فى القيمة تم تحقيقها سابقاً فى بيان الدخل الموحد.

ب) بالنسبة للموجودات المدرجة بالتكلفة، يكون الانخفاض هو الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة بمعدل العائد السوقي لموجودات مالية مماثلة.

ج) بالنسبة للموجودات المدرجة بالتكلفة المطفأة، يكون الإنخفاض هو الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مخصومة بمعدل الفائدة الأصلي الفعلي.

النقد وما فى حكمه

لبيان التدفقات النقدية الموحدة يشتمل النقد وما فى حكمه على نقد فى الصندوق وأرصدة لدى البنوك وودائع قصيرة الأجل تستحق خلال ثلاثة أشهر.

المبالغ المستحقة إك العملاء

المبالغ المستحقة إك العملاء تحقق مبدئياً بالقيمة العادلة للمبالغ المستحقة الدفع، ناقص التكاليف المتعلقة بالمعاملة مباشرة. بعد التحقيق المبدئي يتم قياس المبالغ المستحقة للعملاء بالتكلفة المطفأة.

ترسمل تكاليف الإقتراض المتعلقة بصورة مباشرة بإنشاء استثمارات عاقارية وعقارات تحت التطوير والعقارات والمعدات. تنتهي رسمة تكاليف الإقتراض بمجرد أن تكون الموجودات للإستخدام. وتحقق جميع تكاليف الإقتراض الأخرى كمصروفات

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

المخصصات

يتم تكوين مخصصات فى حالة وجود إلتزام (قانوني أو حكمي) على المجموعة ناشئاً من أحداث سابقة، وعندما يكون محتملاً سداد تكاليف هذا الالتزام بمبالغ محددة بصورة موثوقة.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

تحتسب المجموعة مخصصاً لمكافآت نهاية الخدمة للموظفين الأجانب وفقاً لعقود عمل الموظفين وقانون العمل. تحتسب المكافآت على أساس آخر راتب للموظف ومدة خدمته بعد إكمال الحد الأدنى من فترة الخدمة. تدرج التكاليف المتوقعة للمكافأة على مدى فترة الخدمة.

تحتسب المجموعة مخصصاً لمساهمتها فى صندوق التقاعد تحت إدارة الدولة للموظفين القطريين وفقاً لقانون التقاعد والمعاشات. تدرج مصاريف المساهمة ضمن تكاليف الموظفين فى بيان الدخل الموحد. ليس على المجموعة التزام بمدفوعات أخرى بعد هذه المساهمات. تدرج المساهمات عند استحقاقها.

الإيجارات التشغيلية

الإيجارات التى يحتفظ فيها المؤجر بجميع مخاطر ومنافع ملكية الموجودات، تصنف كإيجارات تشغيلية. تحقق مدفوعات الإيجارات التشغيلية كمصاريف فى بيان الدخل الموحد على أساس أقساط ثابتة على مدة فترة الإيجار

العملات الأجنبية

تقيد المعاملات التى تتم بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة فى السوق فى تاريخ المعاملة. ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية المسجلة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة بالسوق فى تاريخ بيان المركز المالى الموحد وتحول جميع فروقات الصرف إك بيان الدخل الموحد.

قياس القيمة العادلة

القيمة العادلة هي الثمن الذي سوف يستلم لبيع موجودات أو يدفع لتحويل إلتزام فى معاملة بين متعاملين فى السوق فى تاريخ القياس. إن قياس القيمة العادلة يتم بناء على إفتراض أن المعاملة لبيع الموجودات أو لتحويل المطلوبات تحدث:

- فى السوق الرئيسي للموجودات أو المطلوبات، أو
- فى غياب سوق رئيسية، فى السوق الأفضل بالنسبة للموجودات أو المطلوبات.

يجب أن تكون السوق الرئيسية أو الأفضل يمكن الوصول إليها أو دخولها من قبل المجموعة.

يتم قياس القيمة العادلة لأي موجودات أو مطلوبات باستخدام الافتراضات التى سوف يستخدمها متعاملون فى السوق عندما يقومون بتسعير موجودات أو مطلوبات. بافتراض أن المتعاملين يتصرفون لمصلحتهم الاقتصادية الأفضل.

إن قياس القيمة العادلة لموجودات غير مالية يأخذ فى الاعتبار مقدرة المتعاملين بالسوق على تحقيق منافع اقتصادية عن طريق استخدام الموجودات فى أعلى وأفضل استخداماتها أو عن طريق بيعها لمتعامل آخر بالسوق الذي سيستخدم الموجودات فى أعلى وأفضل استخداماتها.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

قياس القيمة العادلة (تتمة)

تستخدم المجموعة تقنيات التقييم الملائمة في الظروف التي تتوفر لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، بما يزيد استخدام المعطيات الضرورية الواضحة ويقلل استخدام المعطيات غير الواضحة.

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات المالية المتداولة في الأسواق المالية الرسمية وفقاً لأفضل أسعار الطلب للموجودات عند الإغلاق في تاريخ بيان المركز المالي.

بالنسبة للأدوات المالية التي لا توجد لها أسواق نشطة، تحدد القيمة السوقية باستخدام تحليل التدفقات النقدية المخصومة أو بالرجوع إى عروض أسعار الوسطاء أو التجار. لتحليل التدفقات النقدية المخصومة، تقدر التدفقات النقدية المستقبلية بناء على خبرة الإدارة ويستخدم سعر الخصم المعمول به في السوق لأداة مثشابهة.

إن جميع الموجودات والمطلوبات التي يتم قياس قيمتها العادلة أو الافصاح عنها في البيانات المالية مصنفة ضمن تدرج القيمة العادلة، ووصفها كالآتي، بناء على أدنى مستوى من المعطيات الهامة لقياس القيمة العادلة ككل:

• المستوى ا : أسعار السوق المتداولة (غير متداولة) في الأسواق النشطة لموجودات أو مطلوبات مماثلة.

• المستوى ٢: تقنيات التقييم التي يكون أدنى مستوى من المطلوبات الهامة لقياس القيمة العادلة واضحاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• المستوى ٣: تقنيات التقييم التي يكون أدنى مستوى من المطلوبات الهامة لقياس القيمة العادلة غير واضحة.

إلغاء تحقيق الموجودات المالية والمطلوبات المالية

أ) الموجودات المالية

يلغى تحقق الموجودات المالية (أو جزء من موجودات مالية أو جزء من مجموعة موجودات مالية مماثلة) في أي من الحالات التالية:

• انتهاء الحق في استلام تدفقات نقدية من الموجودات. أو

• قيام المجموعة بتحويل حقوقها في استلام تدفقات نقدية من الموجودات أو بالتعهد بدفع التدفقات النقدية المستلمة كاملة ودون تأخير كبير إى طرف ثالث بموجب ترتيبات للتمرير. وإما (أ) أن تكون قد قامت بشكل جوهري بتحويل كافة مخاطر ومنافع الموجودات أو (ب) لم تقم بتحويل كافة مخاطر ومنافع الموجودات بشكل مادي أو بالاحتفاظ بها ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الموجودات.

في حال قامت المجموعة بتحويل حقوقها في استلام تدفقات نقدية من موجودات أو دخلت في ترتيبات التمديد ولم تحول أو تحتفظ جوهرياً بجميع المخاطر ومنافع الموجودات ولم تحول السيطرة على الموجودات، يتم إدراج الموجودات بقدر إستمرار ارتباط المجموعة بالموجودات.

في تلك الحالة تحقق المجموعة أيضاً مطلوبات مقابلة. يتم قياس الموجودات المحمولة والمطلوبات المقابلة على أساس يعكس الحقوق والإلتزامات التي احتفظت بها المجموعة. الإرتباط المستمر الذي يأخذ شكل ضمان على الموجودات المحولة يتم قياسه بالقيمة الدفترية الأصلية للموجودات أو أقصى مبلغ يمكن أن يطلب من المجموعة أن تسدده، أيهما أقل.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٣- أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

إلغاء تحقيق الموجودات المالية والمطلوبات المالية (تتمة)

ب) المطلوبات المالية

يلغى تحقيق المطلوبات المالية في حالة دفع أو إلغاء أو انتهاء سريان الإلتزام. عندما تستبدل مطلوبات مالية حالية بمطلوبات أخرى من نفس المقرض بشروط مختلفة أو عندما يتم تعديل جوهري في شروط مطلوبات حالية، يعامل هذا الاستبدال أو التعديل كإلغاء لتحقيق المطلوبات الحالية وتحقيق للمطلوبات الجديدة. يتم تحقيق الفرق بين القيم الدفترية في بيان الدخل الموحد.

تصنيف المتداول مقابل غير المتداول

تعرض المجموعة الموجودات والمطلوبات في بيان المركز المالي الموحد بناء على تصنيف متداول / غير متداول. يكون الأصل متداول عندما:

أ) يتوقع أن تتحقق أو يقصد أن يتم بيعها أو استهلاكها في دورة التشغيل العادلة.

ب) محتفظ بها أساساً لغرض المتاجرة.

ج) يتوقع أن تتحقق خلال اثنتي عشر شهر بعد فترة التقرير، أو

د) نقد أو ما في حكمة مالم يحظر أن يتم تبادلها أو إستخدامها لتسوية مطلوبات لمدة اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير.

جميع الموجودات الأخرى تصنف غير متداولة.

يتم تصنيف المطلوبات المتداولة عندما:

أ) يتوقع أن تتم تسويتها في دورة التشغيل العادية.

ب) محتفظ بها أساساً لغرض المتاجرة.

ج) تكون مستحقة التسوية خلال اثنتي عشر شهر بعد تاريخ التقرير، أو

د) لا يوجد حق غير مشروط تؤخر تسوية المطلوبات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ التقرير.

وتصنف المجموعة جميع المطلوبات الأخرى غير متداولة.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٤- النقد وما في حكمه

النقد وما في حكمه المدرج في بيان التدفقات النقدية الموحد تتضمن الأرصدة التالية:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
١٦٢,٠٣٤	١٤٧,٩٨٢
-	(١٥,٠٠٠)
١٦٢,٠٣٤	١٣٢,٩٨٢

نقد وأرصدة لدى البنوك
ودائع بنكية تستحق بعد ٩٠ يوماً

تشتمل الأرصدة لدى البنوك على ودائع قصيرة الأجل لفترات تتراوح بين يوم واحد وثلاثة أشهر، اعتماداً على متطلبات المجموعة العاجلة من النقد، هذه الودائع قصيرة الأجل تحمل فوائد بأسعار حسب فترة استحقاقها.

٥- أرصدة لدى البنوك - أموال العملاء

أرصدة العملاء تمثل أرصدة لدى البنوك تخص العملاء، وتحتفظ بها المجموعة إلى حين قيام العملاء بتخصيص هذه الأرصدة لشراء أسهم وعندها تقوم المجموعة بتحويل الأموال المخصصة إلى حساباتها لدى البنوك وتسدها إلى هيئة التسويات.

٦- المبالغ المستحقة من العملاء

مبالغ مستحقة من العملاء
ناقص: مخصص لإنخفاض القيمة

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
١٦,٧٦٤	٣٥,٣١٥
(٤,٠٣٠)	(٤,٠٣٠)
١٢,٧٣٤	٣١,٢٨٥

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، إنخفضت قيمة مبالغ مستحقة من العملاء قيمتها الاسمية ٤,٠٣٠ ألف ريال قطري (٢٠١٤: ٤,٠٣٠ ألف ريال قطري). تحتسب المجموعة مخصصاً كاملاً لجميع الأرصدة المستحقة من العملاء التي تحولت إلى قضايا قانونية. لا توجد حركة في أرصدة مخصصات انخفاض القيمة خلال العام (٢٠١٤: لا شيء)

إن أعمار المبالغ المستحقة من العملاء التي لم تنخفض قيمتها كما في ٣١ ديسمبر كالتالي:

٢٠١٥	٢٠١٤	متأخرة في السداد ولكن غير منخفضة القيمة					غير متأخرة أو منخفضة القيمة	
		أقل من ٣٠ يوم	٣٠-٦٠ يوم	٦١-٩٠ يوم	٩١-١٢٠ يوم	أكثر من ١٢٠ يوم	الإجمالي	ألف ريال قطري
-	-	-	-	-	-	٣١,٢٨٥	٣١,٢٨٥	-
-	-	-	-	-	-	١٢,٧٣٣	١٢,٧٣٤	-

يتوقع أن تسترد بالكامل المبالغ المستحقة من العملاء غير المنخفضة القيمة. ليس من عادة المجموعة أن تحصل على ضمانات مقابل الذمم المدينة.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٧- إستثمارات - متاحة للبيع

٣١ ديسمبر ٢٠١٥		
مدرجة	غير مدرجة	الإجمالي
الف ريال قطري	الف ريال قطري	الف ريال قطري
٧٥,٣٢٠	٢,١٩٦	٧٧,٥١٦
-	٧,٢١٥	٧,٢١٥
٧٥,٣٢٠	٩,٤١١	٨٤,٧٣١

أسهم

سندات

الإجمالي

٨- موجودات أخرى

دفعات مقدمة لمشاريع عقارية

مصاريف مدفوعة مقدماً

ذمم مدينة أخرى

٩- الموجودات غير الملموسة

التكلفة:

في ١ يناير

تحويلات من العقارات والمعدات خلال السنة (إيضاح ١٠)

في ٣١ ديسمبر

الإطفاء:

في ١ يناير

الإطفاء للسنة

في ٣١ ديسمبر

في ٣١ ديسمبر

٣١ ديسمبر ٢٠١٤		
مدرجة	غير مدرجة	الإجمالي
الف ريال قطري	الف ريال قطري	الف ريال قطري
١١٨,٢٠٩	٢,٠٧٣	١٢٠,٢٨٢
-	٢,٩١٦	٢,٩١٦
١١٨,٢٠٩	٤,٩٨٩	١٢٣,١٩٨

٢٠١٥ ألف ريال قطري	٢٠١٤ ألف ريال قطري
٢٦,٤٤٤	٦٠,٢٩٤
١,٨٦٩	١,٩٩٥
١,٧٥٤	٩٨٩
٣٠,٠٦٧	٦٣,٢٧٨

٢٠١٥ ألف ريال قطري	٢٠١٤ ألف ريال قطري
٣٧٦	-
٣٧٦	-
١١٦	-
١١٦	-
٢٦٠	-

يتم تضمين استهلاك الموجودات غير الملموسة خلال السنة تحت الأطفاء والاستهلاك الدين في بيان الدخل الموحد.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

١٠- العقارات والمعدات

أراضي ألف	مباني ألف	تحتسبات المباني الموقرة ألف	أثاث ألف	برامج وأجهزة الكمبيوتر ألف	معدات مكثية ألف	سيارات ألف	أعمال رأسمالية تحت التنفيذ ألف	الإجمالي ريال قطري
--------------	--------------	-----------------------------------	-------------	----------------------------------	-----------------------	---------------	--------------------------------------	-----------------------

التكلفة:
كما في ١ يناير ٢٠١٥
إضافات
استحداثات
تحويلات إلى موجودات غير ملموسة ارضاح (٩)
تحويلات إلى أجهزة كمبيوتر ومعدات
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الاستهلاك:

كما في ١ يناير ٢٠١٥
استهلاك السنة
للاستحداثات

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

صافي القيمة الدفترية:
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

التكلفة:

كما في ١ يناير ٢٠١٤
إضافات
إعادة تصنيف
تحويلات

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

الاستهلاك:

كما في ١ يناير ٢٠١٤
استهلاك السنة
منعقدة بإعادة التصنيف

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

صافي القيمة الدفترية:
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٨٧,٠١٤	١٢	٩٢٩	٣١,١٢٤	٣٨,٢٨١	١,٥٤٧	٧٩	٣٣,٨٧٦	٢٩,٠٩٧
١,٠٩٨ (٧٧٨)	١,٦٠	- (٧٧٨)	١٤	٤	٢٠	-	-	-
(٣٧٦)	- (٢٥)	-	-	-	-	-	-	-
٨٧,٥٥٨	٦٧١	٧٥١	٣١,١٧٨	٣٧,٣١٠	١,٥٦٧	٧٩	٣٣,٧٧٦	٢٩,٠٩٧
٤٣,٥٣٤	-	٧٢٩	٢,١٨٩	٣,٦٥٧	٧٧٧	٩٧	٢,٩٥٥	-
١,٩١٨ (١٧٧)	-	٨٢ (١٧٧)	٣,٦٠	٦١٥	١٤٤	١	٧١٦	-
٤٥,١٢٤	-	٣١٣	٣,٠٤٩	٣,٦٧٢	٩٢١	٧٩	٣,٧٠١	-
٤٢,٢٨٤	٦٧١	١١٨	١٢٩	١,٤٣٨	٦٤٦	-	١,١٨٥	٢٩,٠٩٧

٨٧,٥٧٨	٩٨٢	٧٧٢	٣,٠٧٥	٣,٦١٥	١,٨٤٣	٧٩	٣,٧٦٠	٢٩,٠٩٧
١,٣١٦	٥١٧	١٥٧	٥٧	٤٣	٢ (٢٩٧)	-	٢١	-
-	- (١,٧٧٥)	-	-	٥٧٨	-	-	-	-
٨٧,٠١٤	١٢	٩٢٩	٣,١٢٤	٣٨,٢٨١	١,٥٤٧	٧٩	٣٣,٨٧٦	٢٩,٠٩٧
٤,٩٧٤	-	٦٢٤	٢,٣٠٨	٣٤,٨٧٢	٨١٩	٨٤	٢,٢٦٧	-
٢,٥٦٠	-	١,٠٥٠	٣,١٧١	١,١٧٨	١٥٥	٣	٧١٨	-
-	-	-	-	٩٧	(١٩٧)	-	-	-
٤٣,٥٣٤	-	٧٢٩	٢,١٨٩	٣,٦٥٧	٧٧٧	٩٧	٢,٩٥٥	-
٤٣,٥٧٠	١٢	٢٠٠	٤٧٥	٢,٠٢٤	٧٧٠	١	١,٠٩١	٢٩,٠٩٧

١١- مطلوبات أخرى

مبالغ مستلمة مقدماً من العملاء من مشاريع عقارية
توزيعات أرباح دائنة
مصروفات مستحقة الدفع
مساهمة في دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية (i)
عمولات مستحقة الدفع
ذمم دائنة أخرى

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٦٥,٩٠٣	٢٣,٤٢٩
١٧,٢١٠	١٦,١٩٨
١٠,٧٩٩	٢,٥٠٨
١,٦٧٠	-
١,٤٥٢	٩٤٧
٨٩٤	١,٨٨١
٩٧,٩٢٨	٤٤,٩٦٣

(١) وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ والتوضيحات الواردة للقانون الصادرة في سنة ٢٠١٠، تلتزم المجموعة بالمساهمة في صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية في قطر، وتحسب هذه المساهمة ٢,٥٪ من صافي ربح السنة. وحيث أن المجموعة قد حققت خسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، لم يتم تسجيل أية مخصصات للمساهمة في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.

١٢- مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

كانت الحركة في المخصص المدرج في بيان المركز المالي الموحد كالتالي:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٢,٦١١	٣,٥٢٧
١,٠٤١	٥٦٩
(١٢٥)	(١١١)
٣,٥٢٧	٣,٩٨٥

المخصص كما في ١ يناير

مخصص خلال السنة

مكافأة نهاية الخدمة المدفوع خلال السنة

المخصص كما في ٣١ ديسمبر

١٣- رأس المال

المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل:

الرصيد في بداية السنة:

٢٢,٢٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة ١٠ ريال قطري للسهم الواحد

إضافة الى: أسهم مجانية مصدرها خلال السنة

٦,٢٦٦,٠٠٠ سهم بقيمة ١٠ ريال قطري للسهم الواحد (إيضاح ١٥)

الرصيد في نهاية السنة:

٢٨,٤٦٦,٠٠٠ سهم بقيمة ١٠ ريال قطري للسهم الواحد

(٢٠١٤: ٢٢,٢٠٠,٠٠٠ سهم بسعر ١٠ ريال قطري للسهم)

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٢٢٢,٠٠٠	٢٢٢,٠٠٠
-	٦٢,٦٦٠
٢٢٢,٠٠٠	٢٨٤,٦٦٠

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

١٤- الإحتياطي القانوني

وفقاً لقانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي للشركة، يجب تحويل ١٠٪ من ربح السنة إلى الإحتياطي القانوني. تتم التحويلات بناء على الأرباح التي تحققها كل من الشركات التابعة للمجموعة. يجوز للمجموعة أن توقف هذه التحويلات عندما يعادل الإحتياطي القانوني ٥٠٪ من رأس المال المصدر. إن الإحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع في العادة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.

١٥- توزيعات الأرباح

في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي عقدت في ٧ أبريل ٢٠١٥ وافق المساهمون على إصدار أسهم مجانية بواقع ٢٨ سهم لكل ١٠٠ سهم مملوك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ (إيضاح ١٣)، بمبلغ ٦٢,١٦٠ ألف ريال قطري للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤.

لم يتم الإعلان عن توزيع أي أرباح عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣.

١٦- مصروفات الوساطة والعمولة

عمولة مدفوعة إلى بورصة قطر
مصروفات عمولة أخرى
مصروفات وساطة أخرى

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٣١,١٠٤	١٣,٥٦٦
٥١٩	٩٠
٢,٨٧٠	١,٠٧٣
٣٤,٤٩٣	١٤,٧٢٩

١٧- صافي إيرادات الإستثمار

صافي ربح من استبعاد استثمارات متاحة للبيع (إيضاح (أ))
إيرادات توزيعات الأرباح

إيضاح (أ)

صافي الربح من استبعاد استثمارات متاحة للبيع:

متحصلات من استبعاد استثمارات متاحة للبيع
تكاليف الاستبعاد

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٨٠٧,٩٧٦	١٣٨,٢٦٨
(٧٨٧,٦٩٦)	(١٣٨,٢٠٥)
٢٠,٢٨٠	٦٣

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

١٨- إيرادات العقارات

ربح من بيع عقارات تجارية (إيضاح(أ))
إيرادات عقارات أخرى
إيرادات وساطة العقارات

إيضاح (أ):

الأرباح من بيع عقارات تجارية:

بيع عقارات تجارية
تكلفة العقارات التجارية المباعة

١٩ - المصروفات العمومية والإدارية

تكاليف الموظفين ومكافأة المدراء
تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
رسوم ضمان بنكي
مصاريف تسويق
مصاريف مهنية وإستشارية
مصاريف إتصالات
مصاريف إيجارات
مصاريف صيانة
أنعاب الترخيص والرقابة
غرامات وتعويضات
مصاريف تأمين
مصاريف متنوعة

٢٠- (الخسارة) الربح الأساسي والمخفف للسهم

يتم احتساب (الخسارة) الربح الأساسي للسهم بتقسيم الأرباح للسنة العائدة للمساهمين بالشركة الأم على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المصدرة خلال السنة.

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٤,٤٧٢	-
١,٦٣٦	-
٣٠١	٥,٥٧٤
٦,٤٠٩	٥,٥٧٤

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٤٩,٩٦٤	-
(٤٥,٤٩٢)	-
٤,٤٧٢	-

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٢٤,٧٦٠	١٧,١٧٤
٣,٦٢٤	٢,٧٧٧
١,٣٩٩	١,٣١٥
١,٣٠٠	٩٨٤
٦٢٩	٧٤٨
٦٠٦	٥٥٠
٣٤٣	٣٤٣
٣٤٢	٤٩٣
٤٧١	٦٧٧
٥٠	٧٨٠
٤٩	٣٨
٤١٥	٤٢٢
٣٣,٩٨٨	٢٦,٣٠١

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٠- (الخسارة) الربح الأساسي والمخفف للسهم (تتمة)

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٦٦,٧٧٢	(٤١,٩٦٩)
٢٨,٤١٦	٢٨,٤١٦
٢,٣٥٠	(١,٤٨)

(الخسارة) الربح العائد للمساهمين بالشركة الأم (ألف ريال قطري)

المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال السنة (ألف) (إيضاح ١٣)

(الخسارة) الربح الأساسي والمخفف للسهم (بالريال القطري)

لا توجد أسهم قائمة في أي وقت خلال السنة يحتمل أن يكون لها تأثير مخفف. وعليه يكون (الخسارة) الربح الأساسي المخفف للسهم معادلاً (الخسارة) الربح الأساسي العائد للسهم الواحد.

في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي عقدت في ٧ أبريل ٢٠١٥، وافق المساهمون على إصدار اسهم مجانية بواقع ٢٨ سهم لكل ١٠٠ سهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ ٦٢,١٦٠ ألف ريال قطري. لذلك فقد تم تعديل الربح الأساسي والمخفف للسهم الواحد ٣,٠١ ريال قطري المدرج سابقاً للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٢,٣٥٠ ريال قطري.

تم احتساب المتوسط المرجح لعدد الأسهم كما يلي:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٢٢,٢٠٠	٢٨,٤١٦
٦,٢١٦	-
٢٨,٤١٦	٢٨,٤١٦

أسهم مؤهلة في بداية السنة (بالآلاف)

تأثير إصدار أسهم مجانية (بالآلاف) (إيضاح ١٥)

الرصيد في نهاية السنة (بالآلاف)

٢١- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا والمؤسسات التي لديهم السيطرة عليها أو الإدارة المشتركة أو لهم تأثير هام عليها. يتم اعتماد سياسة الأسعار والشروط المتعلقة بهذه المعاملات من قبل إدارة المجموعة.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المدرجة في بيان الدخل الموحد هي كالتالي:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٣,١١٧	٣,٥٣٥
-	(١٣٠)

مجلس الإدارة:

إيرادات وساطة وعمولات

بدلات مدفوعة لحضور اجتماع مجلس الإدارة

الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة المدرجة في بيان المركز المالي الموحد هي كالتالي:

ذمم دائنة	
٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري
٥٠٣	٣,٥٥٥

أعضاء مجلس الإدارة

الأرصدة أعلاه مشمولة ضمن مبالغ مستحقة إلى العملاء.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢١- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (تتمة)

مكافأة كبار المسؤولين بالإدارة

يتمثل مسؤولي الإدارة العليا في مجلس الإدارة والمدير العام. بلغت مكافآت كبار المسؤولين بالإدارة خلال السنة كالتالي:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	رواتب ومنافع قصيرة الأجل
٤,٩٣٣	٢,٠٩٩	تكاليف صندوق تقاعد الموظفين
١٧	-	مكافآت - أعضاء مجلس الإدارة
٩,٤٥٠	٢,١١٨	

٢٢- الالتزامات المحتملة

على المجموعة المطلوبات المحتملة التالية والتي لا يتوقع أن تنشأ عنها التزامات مادية.

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	خطابات ضمان
٢٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	

تمثل خطابات الضمان ضمانات مالية صادرة عن طريق البنوك بالنيابة عن المجموعة لصالح بورصة قطر خلال الأعمال العادية، وتستحق هذه الضمانات خلال إثني عشر شهر من تاريخ البيانات المالية.

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	إلتزامات رأسمالية:
٣٦٤	١,٠٩٩	إلتزامات رأسمالية

إلتزامات الإيجار التمويلي

الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب عقود إيجارات تشغيلية غير قابلة للإلغاء كما في ٣١ ديسمبر كما يلي:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	خلال سنة واحدة
٣٠١	٣٥٦	بعد سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات
٤٣٤	٣٦٣	أكثر من ثلاث سنوات
٤٦	-	
٧٨١	٧١٩	

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٢٣- التحليل القطاعي

لأغراض إدارية تننظم المجموعة في قطاعات تجارية بناء على طبيعة أنشطتها. للمجموعة ثلاثة قطاعات لأغراض التقارير والأنشطة الأخرى، والقطاعات الثلاث هي:

• وساطة الأسهم: يشمل هذا القطاع خدمات تقدم للعملاء كوسيط لبيع وشراء الأسهم.

• العقاري: يشمل هذا القطاع خدمات تسويق وإدارة لمالكي العقارات والاستثمارات العقارية.

• تكنولوجيا المعلومات والقطاع الدولي: يشمل هذا القطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات المقدمة للعملاء والاستثمارات المالية الدولية الأخرى.

• أخرى - تتمثل فى الشركة القابضة التى تقوم بتقديم خدمات للشركات التابعه لها والمرتبطة معها بأنشطة استثمارية مختلفة.

تقوم الإدارة بمراقبة نتائج التشغيل لقطاعات التشغيل بصورة منفصلة لأغراض تخصيص الموارد وتقييم الأداء. يتم تقييم أداء القطاعات بناء على ربح أو خسارة التشغيل. يكون نقل التسعير بين قطاعات التشغيل بناءً على أساس السوق الحر بطريقة مماثلة للمعاملات من الأطراف الأخرى.

تمثل الجداول التالية معلومات الإيرادات والربح والموجودات والمطلوبات المتعلقة بقطاعات التشغيل بالمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر٢٠١0 و ٢٠١٤ على التوالي:

	وساطة الأسهم الف ريال قطري	العقارات الف ريال قطري	تكنولوجيا المعلومات الف ريال قطري	أخرى الف ريال قطري	إستيعادات الف ريال قطري	الإجمالي الف ريال قطري
٣١ ديسمبر ٢٠١0						
إيرادات الوساطة والعمولات(صافي)	٢٩,0٨٩	-	-	-	-	٢٩,0٨٩
إيرادات أخرى (*)	٢,٤٧٨	٩,٢0١	٢	٦0,٩٢٩	(٦٧,٣٢0)	١٠,٣٣0
إيرادات القطاع	٣٢,٠٦٧	٩,٢0١	٢	٦0,٩٢٩	(٦٧,٣٢0)	٣٩,٩٢٤
(خسائر) / أرباح القطاع	(٢٢,٢0١)	٣,٨٢٦	(0٣)	٤٠,٤٩0	(٦٣,٩٩١)	(٤١,٩٧٤)
الاستهلاك والإطفاء	١٨٢	٨٠٤	-	١,٠٤٨	-	٢,٠٣٤
موجودات القطاع	٦٦٦,٣٣٩	٩٣,٣٦٢	١٦,٠0٧	٣٠٧,٦٤٢	(٢٤١,٩٩٢)	٨٤١,٤٠٨
مطلوبات القطاع	0٣٣,٣٨٦	٢٣,٨٠٧	١١0	٣٦,٦٦٠	(١٧,٩٩٩)	0٧0,٩٦٩

٣١ ديسمبر ٢٠١٤						
إيرادات الوساطة والعمولات (صافي)	٦٩,٤٤٧	-	-	-	-	٦٩,٤٤٧
إيرادات أخرى (*)	١0,٣٤٤	١٠,٢٢٧	٢	١١,٧١١	(٣,٦٠٠)	٣٣,٦٨٤
إيرادات القطاع	٨٤,٧٩١	١٠,٢٢٧	٢	١١,٧١١	(٣,٦٠٠)	١٠٣,١٣١
أرباح / (خسائر) القطاع	0٩,0٠٦	٣,٢٤٤	(٣٠)	٤,٠٦٤	-	١٠٣,١٣١
الإستهلاك	٢٠١	٨٧٨	١	١,٤٨٠	-	٢,0٦٠
موجودات القطاع	٩٧٦,٣٨٨	١0٤,٨٢٦	١٦,٠٨٧	٢٦٨,٤0٨	(٢٠٧,٦٩٦)	١,٢٠٨,٠٦٣
مطلوبات القطاع	٨٢٦,٨٢٠	٦٨,٠٩٧	٩٩	٤0,٠٠٠	(٢٦,0١٨)	٩١٣,٤٩٨

إن عمليات المجموعة تقع داخل دولة قطر.

• إيرادات اخرى تشمل استثمارات وأرباح ودخل عقارات.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠١0

٢٤- إدارة المخاطر المالية

الأهداف والسياسات

تشتمل المطلوبات الرئيسية للمجموعة على مبالغ مستحقة للعملاء ولشركة قطر للأيداع المركزي ومطلوبات أخرى. الغرض الأساسي لهذه المطلوبات المالية هو الحصول على تمويل لعمليات المجموعة. ولدى المجموعة موجودات مالية مختلفة مثل المبالغ المستحقة من العملاء ومن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وإستثمارات متاحة للبيع وأرصدة بنكيه - أموال العملاء ونقد وأرصدة لدى البنوك وهي ناتجة مباشرة من عمليات المجموعة.

إن المخاطر الرئيسية الناشئة من الأدوات المالية للمجموعة هي مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والموافقة عليها بغرض إدارة كل من هذه المخاطر، والتي نلخصها فيما يلي:

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في خطر تأثير تغيرات الأسعار بالسوق مثل أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم على ربح الشركة أو حقوق المساهمين أو على قيمة الأدوات المالية لدى الشركة. إن الهدف من إدارة مخاطر السوق هو مراقبة تعرض الشركة لمخاطر السوق في حدود مقبولة مع زيادة العائدات.

مخاطر أسعار الفائدة

تتعرض المجموعة لمخاطر أسعار الفائدة على أدواتها المالية التي تحمل فوائد بأسعار عائمة. الجدول التالي يعكس حساسية بيان الدخل الموحد لتغيرات معقولة محتملة في أسعار الفائدة، مع ثبات جميع المتغيرات الأخرى. إن حساسية بيان الدخل الموحد هو تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفائدة على ربح المجموعة للسنة، بناء على الأدوات المالية بأسعار فائدة عائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١0. يتوقع أن يكون تأثير النقص في أسعار الفائدة مساوياً ومعاكساً لتأثير الزيادات المبينة:

	الزيادة في نقاط الأساس	التأثير على الربح ألف ريال قطري
٢٠١0	+٢0 نقطة	٣٢٩
٢٠١٤	+٢0 نقطة	٤٠٤

لا يوجد تأثير على حقوق الملكية بالمجموعة.

مخاطر أسعار الأسهم

يعكس الجدول التالي حساسية مجموع التغيرات في القيمة العادلة للتغيرات المعقولة المحتملة في أسعار الأسهم المتداولة مع ثبات جميع المتغيرات الأخرى. يتوقع أن يكون تأثير النقص في أسعار الأسهم مساوياً ومعاكساً لتأثير الزيادات المبينة.

	التغير في أسعار الأسهم	التأثير عل حقوق الملكية ألف ريال قطري
٢٠١0	+٢0%	٣,٧٦٦

٢٠١٤	+٢0%	0,٩١٠

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٤- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر العملات الأجنبية

مخاطر العملات الأجنبية هي خطر تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيرات في أسعار العملات الأجنبية. وحيث أن سعر الريال القطري مثبت بالدولار الأمريكي، لا تمثل الأرصدة بالدولار الأمريكي مخاطر عملات أجنبية هامة. إن المجموعة غير معرضة لمخاطر هامة بسبب قلة أرصدها بعملات أجنبية غير الدولار الأمريكي.

مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في أن يفشل طرف في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته ويسبب بذلك خسارة مالية لطرف آخر. تتعرض المجموعة لمخاطر إئتمانية على المبالغ المستحقة من العملاء والودائع، والأرصدة لدى البنوك - أموال العملاء ومبالغ مستحقة من لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وبعض الموجودات الأخرى كما تظهر في بيان المركز المالي الموحد.

تعمل المجموعة للحد من مخاطرها الإئتمانية بالنسبة للبنوك بالتعامل مع بنوك ذات سمعة جيدة وبالنسبة للعملاء بوضع حدود إئتمانية ومراقبة الذمم المدينة القائمة. توفر الشركة خدمات وساطة لعدد كبير من العملاء. ويمثل ١٠ عملاء أكثر من ١٠٪ (٢٠١٤: ١٠٪) من إجمالي الأرصدة المدينة المستحقة.

بالنسبة للمخاطر الائتمانية الناشئة من الموجودات المالية للمجموعة بما فيها الأرصدة المدينة والأرصدة لدى البنوك، يكون تعرض المجموعة للمخاطر من عجز العملاء عن السداد، ويكون أقصى المخاطر مساوياً للقيمة الدفترية لهذه الموجودات في بيان المركز المالي الموحد.

يبين الجدول التالي الحد الأقصى لمخاطر الائتمان الناشئة كما في تاريخ بيان المركز المالي الموحد، الحد الأقصى للمخاطر يظهر بالقيمة الإجمالية:

٢٠١٤ ألف ريال قطري	٢٠١٥ ألف ريال قطري	
١٦٢,٠٢٨	١٤٧,٩٧٥	أرصدة لدى البنوك (باستثناء النقد)
٧٣٢,٥٩٦	٥٠٤,٧٩٩	أرصدة بنكية - أموال العملاء
١٦,٧٦٤	٣٥,٣١٥	مبالغ مستحقة من العملاء
٧٠,٧٤٣	-	مبالغ مستحقة من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
٩٨٩	١,٧٥٤	موجودات أخرى
٩٨٣,١٢٠	٦٨٩,٨٤٣	

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٤- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في عدم استطاعة المجموعة الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها. إن وسيلة المجموعة لإدارة مخاطر السيولة هو أن تضمن بقدر الإمكان أن يكون لديها دائماً سيولة كافية لسداد التزاماتها عند استحقاقها، في الظروف العادية وغير العادية، ودون أن تتكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بسمعة المجموعة.

تقلل المجموعة من مخاطر السيولة لديها بأن تضمن توفير تسهيلات بنكية كافية. تتطلب شروط البيع لدى المجموعة بأن تسدد المبالغ خلال المدد المحددة في الفواتير. تسدد المبالغ المستحقة للعملاء ولشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عادة وفقاً لشروط معاملات الأسهم.

الجدول التالي يلخص مواعيد استحقاق مطلوبات المجموعة في ٣١ ديسمبر بناء على المدفوعات التعاقدية غير المخصصة:

عند الطلب ألف ريال قطري	أقل من سنة ألف ريال قطري	الإجمالي ألف ريال قطري
٥١٠,٣٢٧	-	٥١٠,٣٢٧
١٦,٦٩٤	-	١٦,٦٩٤
-	١٩,٠٢٦	١٩,٠٢٦
٥٢٧,٠٢١	١٩,٠٢٦	٥٤٦,٠٤٧

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

مبالغ مستحقة للعملاء

مبالغ مستحقة إلى شركة قطر

للإيداع المركزي للأوراق المالية

مطلوبات أخرى

الإجمالي

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

مبالغ مستحقة للعملاء

مطلوبات أخرى

الإجمالي

إدارة رأس المال

تقوم المجموعة بإدارة بنية رأسمالها وإدخال تعديلات عليها في ضوء التغيرات في الأحوال الاقتصادية وظروف أعمالها. لم تدخل المجموعة تعديلات في الأهداف أو السياسات أو الإجراءات خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٣١ ديسمبر ٢٠١٤. يشتمل رأس المال على رأس المال المدفوع و (الخسائر المتراكمة) والأرباح المدورة ويقدر بمبلغ ٢٤٢,١٤٤ ألف ريال قطري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ (٢٠١٤: ٢٨٤,٣٨٨ ألف ريال قطري).

بالإضافة لذلك تقوم شركات المجموعة التابعة بتقديم خدمات الوساطة التي تتطلبها «قواعد السيولة المالية لشركات الخدمات المالية» الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية لتتوافق مع مقاييس معينة لكفاية رأس المال، تقوم الإدارة بمطابقة تلك المتطلبات على أساس يومي كما تقوم بإتخاذ التدابير التصحيحية حينما يتطلب ذلك.

بيان الحوكمة

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	٣-١:	ملتزمة			تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وتوفر هذه الإجراءات الضمان المضمن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.	
	٣-٢:	ملتزمة			على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	
	٣-٣:	ملتزمة			على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	
المادة (٤): ميثاق المجلس		ملتزمة			على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقييداً تاماً، ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجربها الهيئة من وقت لآخر، كما يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.	أعتمد المجلس ميثاقاً خاصاً به يحدد اللائحة الداخلية للمجلس وكافة مسؤولياته والتزاماته، ويتقيد به مجلس الإدارة، وقد تم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين عليه.
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	٥-١:	ملتزمة			يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٣٣ من النظام الأساسي).

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٥-٢:	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:			٥-٢-١: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning).	
	٥-٢-٢:	التأكد من تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعهّد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأفعال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة			٥-٢-٢-١: ضمان تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح وبعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحوكمة	
	٥-٣:	يحقّ للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليّات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان			٥-٣: تتم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة، ووفقاً لميثاق مجلس الإدارة تمّ تفويض لجان مؤقتة، تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته، وتجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	٦-١:	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية، كما هي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس			٦-١: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، يمثل ثلاثة منهم المؤسسين، في حين يتم انتخاب باقي الأعضاء كل ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للشركة.	
	٦-٢:	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية، وبالعناية والاهتمام اللازمين، ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة			٦-٢: يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق أمين سر المجلس في أي وقت. - يلتزم أعضاء المجلس بمسؤولياتهم تجاه الشركة، كما يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٦-٣:	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.			٦-٣: يطلب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	
المادة (٧): فصل منصبيّ رئيس مجلس الإدارة	٧-١:	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.			٧-١: يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب حيث أنّ سعادة السيد/ ناصر بن حمد السليطي هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية، ويتولى السيد/ أحمد محمد الأصمخ -العضو المنتدب، الإدارة اليومية للشركة.	
	٧-٢:	في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.			٧-٢: يشترك جميع أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس الدورية، ويدلون بأرائهم ومقترحاتهم في رسم السياسة العامة للشركة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبّت اعتراضه في محضر الاجتماع، ولا سلطة مطلقة لأحد في إتخاذ القرارات.	
المادة (٨) واجبات رئيس مجلس الإدارة	٨-١:	يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.			٨-١: رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، مع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات مفررة بالقانون أو النظام الأساسي.	
	٨-٢:	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة، من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.		غير ملتزمة	٨-٢: رئيس مجلس الإدارة عضو في لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة، وسيتم تعديل تشكيل اللجنة قريباً.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٨ - ٣:	ملتزمة			وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق الحوكمة يختص الرئيس بما يلي: - دعوة المجلس للإجتماع. - إقرار مشروع جدول الأعمال لكل إجتماع من إجتماعات المجلس ز. - رئاسة الجلسات وإدارتها. - تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير. - الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته.	
	٣- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	ملتزمة			- رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية: ١. يُضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو.	
	٤- ضمان وجود قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة	ملتزمة			٢. يُضمن التواصل مع المساهمين وإيصال آرائهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال إجتماع الجمعية العامة السنوي، كما يتم الاعتماد على المعلومات المنتشرة في المواقع والصحف، وكذلك إتصالات المساهمين.	
	٥- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	ملتزمة			- يتم مناقشة وتقييم كافة قرارات وإجراءات المجلس عن كل سنة بأول إجتماع في السنة التالية . - يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه	
	٦ - ضمان إجراء تقييم سنويّ لأداء المجلس.	غير ملتزمة				جاري إعداد برنامج التقييم

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة	٩ - ١: يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلّين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس	ملتزمة			- وفقاً لنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء. يمثل ثلاثة منهم المؤسسين في حين يتم انتخاب باقي الأعضاء كل ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للشركة. - تمّ تعيين وإنتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في الأول من إبريل ٢٠١٤م.	
٩ - ٢: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقلّ أعضاء مستقلّين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	غير ملتزمة				أكثرية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، ويشكل الأعضاء المستقلين أقل من ثلث أعضاء مجلس الإدارة؛ نظراً لزيادة عدد الأسهم التي يملكونها عن الحد الأدنى لأسهم ضمان العضوية. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي).	
٩ - ٣: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	ملتزمة				جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم، وجميعهم ذوو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعّالة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٩-٤:	يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة .	ملتزمة		وفقاً لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للشركة؛ يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد ٥٠,٠٠٠ سهم من رأس مال الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.	
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١٠-١:	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	ملتزمة		- يلتزم أعضاء المجلس بحضور الإجتماعات الدورية دون تخلف إلا بعدر وبناءً على إعتذار كتابي، كما أنهم حضروا إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية .	
	١٠-١-١:	المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل.	ملتزمة		- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدولوا بأرائهم ولا يوجد في لوائح مجلس الإدارة إستثناء من المشاركة في النقاش والتصويت. يلتزم اعضاء مجلس الادارة بتطبيق السياسات الخاصة بتضارب المصالح ويعطون الاولوية لمصالح الشركة ولم تسجل اي حالة تضارب مصالح في عام ٢٠١٥. تشكل لجنة التدقيق بالكامل من أعضاء مجلس الإدارة، ويجتمع أعضاء اللجنة بصفة دورية.	
	١٠-١-١-٣:	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	ملتزمة		يقوم اعضاء مجلس الادارة بالاطلاع على التقارير الخاصة بالشركة واعتمادها في اجتماعات مجلس الادارة.	
	١٠-١-٥:	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.	ملتزمة		يلتزم أعضاء بالإشراف والمراجعة على ما يستجد في مجال الحوكمة ومطابقة ذلك لميثاق الحوكمة الخاص بالشركة.	
	١٠-١-٦:	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	ملتزمة		أعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة في مجال عمل الشركة ويقدمون كافة خبراتهم ومهاراتهم لمجلس الادارة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٠-٢:	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .	ملتزمة		يجوز لأعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .	
المادة (١١): اجتماعات المجلس	١١-١:	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس سنّ اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	غير ملتزمة		يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس سنّ اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	عقد مجلس الإدارة خمسة إجتماعات فقط خلال العام ٢٠١٥
	١١-٢:	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لإجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	ملتزمة		وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الأساسي للشركة يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين من تاريخ الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال، ويحق للعضو إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.	
المادة (١٢): أمين سرّ المجلس	١٢-١:	يعيّن المجلس أمين سرّ للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلية وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	ملتزمة		يتولى مدير التسويق والعلاقات العامة مسؤولية أمانة السر للمجلس بناءً على قرار من المجلس، ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه.	
	١٢-٢:	على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .	ملتزمة		يتولى أمين السر تأمين إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الإجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة	
	١٢-٣:	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته.	ملتزمة		امين سر مجلس الادارة على اتصال دائم بالأعضاء لتلبية أي استفسارات، وإشعارهم بالمستجدات.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٢-٤:	لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	ملتزمة		مجلس الإدارة وحده هو الوحيد الذي له حق إصدار قرار تعيين أو إقالة أمين السر وفقاً للأنحة المجلس، وقد أصدر المجلس قراره بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٠.	
	١٢-٥:	يفضّل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها. وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقلّ في تولّي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	ملتزمة		يحمل امين سر مجلس الادارة شهادة البكالوريوس في مجال الاعلام ولديه خبرة أكثر من ١٠ سنوات كأمين سر مجلس ادارة في دولة قطر.	
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١٣-١:	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأيّة صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة. ويجب أن تضمّن تلك السياسة مبادئاً الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	ملتزمة		أعتمدت الشركة لائحة تعارض المصالح لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات.	
	١٣-٢:	في حال طرح أيّة مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أيّ صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أيّ طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنيّ الذي لا يحقّ له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتمّ الصفقة، وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	ملتزمة		وفقاً لميثاق مجلس الإدارة لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٣-٣:	وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنويّ للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعيّة العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	ملتزمة		وفقاً لميثاق مجلس الإدارة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح أو عملية بين الشركة وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمّن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.	
	١٣-٤:	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها الماليّة الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	ملتزمة		لم يتم عقد أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٥ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقيل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً، كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.	
المادة (١٤): مهّمات المجلس وواجباته الأخرى	١٤-١:	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	ملتزمة		يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٤ - ٢:	ملتزمة			تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٧ و ٢٠١٥/٠٤/٣١ .	
	١٤ - ٣:	ملتزمة			يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد، وتوجد برامج تدريبية لأعضاء مجلس الإدارة.	
	١٤ - ٤:	ملتزمة			يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة الكافية لتسيير أعمال الشركة، حيث أنهم جميعاً من ذوي الكفاءات بجهات عملهم ومنشهود لهم بالخبرة اللازمة لتسيير أعمال الشركة كأعضاء بمجالس إدارات الشركات الكبرى.	
	١٤ - ٥:				يتم عرض أنظمة الحوكمة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الإجتماع.	
	١٤ - ٦:	ملتزمة			يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييهم؛ فوفقاً لنص المادة ٣٧ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٦ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ولم تعرض أي من تلك الحالات خلال عام ٢٠١٥م.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٥):	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	ملتزمة			تتم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة، ووفقاً لميثاق مجلس الإدارة، تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه وتحسين كفاءته، وتجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	
المادة (١٦):	١٦- ا: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصادرة وشفافة.	ملتزمة			إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم إخطار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشيح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقدم كل منهم والفئة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العامة في ١ أبريل ٢٠١٤ والتي تم فيها التصويت فيها لإنتخاب مجلس الإدارة الحالي.	
١٦ - ٢:	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة اللتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	ملتزمة			تم تشكيل لجنة للترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين لإقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخابات.	
١٦ - ٣:	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على " المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	ملتزمة			نسترشد لجنة الترشيحات بالمبادئ الإرشادية المرفقة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.	
١٦ - ٤:	يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	ملتزمة			تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٦) من نظام الحوكمة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٦-٥:	ملتزمة			بشتمل قرار تشكيل اللجنة ضمن وظائفها إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس	
	١٦-٦:			لا ينطبق	خاص بالمصارف والبنوك فقط .	
المادة (١٧):	١٧-١:	ملتزمة			تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين.	
	١٧-٢:	ملتزمة			تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام الحوكمة .	
	١٧-٣:	ملتزمة			تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة و بما لا يزيد عن ٧١٠٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٤٢ من النظام الأساسي . ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة .	
	١٧-٤:	غير ملتزمة			جاري إعداد سياسة المكافآت في الشركة، وسيتم تضمين هذا البند في السياسة	
	١٧-٥:	ملتزمة			تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة و بما لا يزيد عن ٧١٠٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٤٢ من النظام الأساسي، وذلك طبقاً للأداء العام للشركة واعتماداً على النتائج السنوية للشركة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٨):	١٨-١:	ملتزمة			على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	
	١٨-٢:	ملتزمة			وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	
	١٨-٣:	ملتزمة			يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	
	١٨-٤:	ملتزمة			على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	
	١٨-٥:	ملتزمة			في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفضل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	
	١٨-٦:	ملتزمة			يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي: أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	ب. الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيَّتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتَّه ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير الماليَّة	ملتزمة			تم اعتماد دليل إجراءات لجنة التدقيق من مجلس ادارة الشركة، وتشمل هذه الاجراءات على جميع المسؤوليات والمهام التي يقوم بها اعضاء لجنة التدقيق واهمها الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين.	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات الماليَّة والتقارير السنويَّة والنصف سنويَّة والربعيَّة، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	ملتزمة			يحتوى دليل إجراءات لجنة التدقيق على مهمة الإشراف على دقة وصحة البيانات الماليَّة والتقارير السنويَّة والنصف سنويَّة والربعيَّة، وتقوم بها من خلال اجتماعها الربع السنويَّة.	
	١. أيّ تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلِّقة بالمحاسبة	ملتزمة			يتم مراجعة السياسات والتطبيقات المحاسبية، ويتم عرض المخالفات على لجنة التدقيق في اجتماعها الربع السنويہ.	
	٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا:	ملتزمة			يتم مناقشة جميع الأحكام التقديرية الصادرة من الإدارة التنفيذية ان وجدت مع الرئيس التنفيذي بصوره ربع سنويه والتأكد من موضوعية هذه التقديرات.	
	٣. التعديلات الأساسيَّة الناتجة عن التدقيق:	ملتزمة			يتم مناقشتها مع المدقق الداخلي في الاجتماع الربع السنوي	
	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح:	ملتزمة			يتم مناقشتها مع مراقب الحسابات والمدقق الداخلي في الاجتماع الربع السنوي عند مناقشة البيانات المالية المرحلية.	
	٥. التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة:	ملتزمة			يتم مناقشتها مع مراقب الحسابات والمدقق الداخلي في الاجتماع الربع السنوي، وبحسب تقارير مراقب حسابات الشركة فإن الشركة تلتزم بمعايير المحاسبة الدولية.	
	٦. التقيّد بقواعد الإدراج في السوق:	ملتزمة			يتم مناقشتها مع مدير الالتزام اثناء عرض تقرير الالتزام السنوي.	
	٧. التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلّبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير الماليَّة:	ملتزمة			يتم مناقشتها مع مراقب الحسابات والمدقق الداخلي في الاجتماع الربع السنوي عند مناقشة البيانات المالية المرحلية.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّة واحدة في السنة على الأقل:	ملتزمة			د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّة واحدة في السنة على الأقل:	
	هـ. دراسة أية مسائل مهمّة وغير عاديّة تتضمَّنها أو سوف تتضمَّنها التقارير الماليَّة والحسابات، والبحث بدقة بأيّ مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيّون:	ملتزمة			هـ. دراسة أية مسائل مهمّة وغير عاديّة تتضمَّنها أو سوف تتضمَّنها التقارير الماليَّة والحسابات، والبحث بدقة بأيّ مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيّون:	
	و. مراجعة أنظمة الرقابة الماليَّة والداخليَّة وإدارة المخاطر:	ملتزمة			و. مراجعة أنظمة الرقابة الماليَّة والداخليَّة وإدارة المخاطر:	
	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال:	ملتزمة			ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال:	
	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسيَّة في مسائل الرقابة الداخليَّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس:	ملتزمة			ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسيَّة في مسائل الرقابة الداخليَّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس:	
	ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفّر الموارد الضرورية والتحقق من فعاليَّة هيئة الرقابة الداخليَّة والإشراف، وتدور النقاشات حول تطبيق هذا التنسيق في الاجتماع الربع السنوي للجنة مع المدقق الداخلي	ملتزمة			ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفّر الموارد الضرورية والتحقق من فعاليَّة هيئة الرقابة الداخليَّة والإشراف، وتدور النقاشات حول تطبيق هذا التنسيق في الاجتماع الربع السنوي للجنة مع المدقق الداخلي	
	ي. مراجعة السياسات والإجراءات الماليَّة والمحاسبية للشركة:	ملتزمة			ي. مراجعة السياسات والإجراءات الماليَّة والمحاسبية للشركة:	
	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله، وأي استفسارات مهمّة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليَّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.	ملتزمة			ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله، وأي استفسارات مهمّة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليَّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	ل. تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم:	ملتزمة			تقوم لجنة التدقيق بالأجتماع مع مراقب الحسابات لضمت الرد السريع على الاستفسارات والمسائل المحاسبية الهامة خلال الفترات المرحلية.	
	م. وضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخليّة أو حول أي مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها:	ملتزمة			قامت الشركة في نهاية عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة تحت مسمى لجنة الانضباط بناء على قرار من مجلس الإدارة، تقوم بالتحقيق في شكاوى ومخالفات العاملين بالشركة على ان يتم رفع تقرير بتوصيات اللجنة لمجلس الإدارة للاعتماد.	
	ن. الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ:	ملتزمة			تقوم لجنة الانضباط برفع تقارير تشمل مخالفات القواعد في السلوك المهني الى مجلس الاداره	
	س. التأكد من أنّ قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة:	ملتزمة			تمّ خلال تقييم مجلس الاداره للجنة التدقيق الداخلي	
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة:	ملتزمة			نقوم لجنة التدقيق برفع خطاب مرفق به أهم ملاحظات التدقيق الداخلي إلى رئيس مجلس الإدارة وجميع الأعضاء بصورة ربع سنوية.	
	ف. دراسة أية مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة.	ملتزمة			تمّ خلال أجتتماعات مجلس الإدارة.	
المادة (١٩):	١٩- أ: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخليّة معايير واضحة للمسؤوليّة والمسائلة في أقسام الشركة كلها.	ملتزمة			مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تمّ وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسؤولية والأداء لمراقبة الآليات المتبعة، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ورؤساء الأقسام، ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب الداخلي والمراقب الخارجي.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٩- ب: يجب أن تتضمّن عمليّات الرقابة الداخليّة إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق الماي والتشغيلي الداخلي، وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخليّة أن كلّ تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتمّ وفقاً للضوابط الخاصة بها.	ملتزمة			لدى الشركة لجنة ادارة مخاطرتقوم بتحديد وتقييم المخاطر التشغيلية بالتعاون مع مدراء الأقسام ذات الصلة بالإضافة إلى تقييم المخاطر المالية بالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن تقرير سنوي يتم رفعه الى مجلس الإدارة.	
	١٩- ج: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخليّ تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعيّن على وحدة التدقيق الداخلي أن: <p>١. تدقق في نظام الرقابة الداخليّة وتشرف على تطبيقه؛</p> <p>٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقلّ تشغيلياً، ومدربّ تدريباً مناسباً؛</p>	ملتزمة			لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل يرأسه مدقق داخلي متخصص مؤهل وذو خبرة يتبع للجنة التدقيق في مجلس الاداره مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.	
	٣. تُرفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛ و	ملتزمة			يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد إجتماعات دورية كل ٣ أشهر.	
	٤. يكون لها إمكانيّة الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و	ملتزمة			المدقق الداخلي له صلاحية التدقيق على جميع أنشطة الشركة كما هو موضح في السياسات واجراءات التدقيق الداخلي.	
	٥. تكون مستقلّة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	ملتزمة			لجنة التدقيق هلى الجهة الوحيدة المسئولة عن الاشراف على عمل المدقق الداخلي للشركة كما هو موضح في لسياسات والإجراءات التدقيق الداخلي والهيكل التنظيمي للقسم.	
	١٩- د: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعيّن مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس	ملتزمة			لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل يرأسه مدقق داخلي متخصص مؤهل وذو خبرة يتبع للجنة التدقيق في مجلس الاداره مباشرة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٩-٥:	يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخليّ، يتضمّن مراجعة وتقيماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي:			يرفع المدقق الداخلي تقاريره إلى المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه، فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥/١٩ من نظام الحوكمة .	
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.	ملتزمة				
	- مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذريّة، أو غير المتوقعة في السوق.	ملتزمة			تقارير التدقيق الداخلية تقوم على تصنيف الملاحظات طبقا الـ درجة خطورتها – ويتم رفعها واعتماد التوصيات الازمة الـ لجنة التدقيق.	
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة، بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقائيّة (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	ملتزمة			تقوم لجنة التدقيق برفع خطاب مرفق به تقرير التدقيق الداخلي الذي يحتوي على اهم الملاحظات العالقة والتي لم يتم تنفيذها من الادارة العليا.	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثّر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة).	ملتزمة			تحتوي تقارير التدقيق الداخلي الربع سنوية على تلك الحالات	
	- تعيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	ملتزمة			يحتوي تقرير الالتزام السنوي على تقرير بحالة الشركة ومدى التزامها بالقواعد والشروط المنصوص عليها.	
	- تعيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	ملتزمة			تحتوي تقارير التدقيق الداخلي الربع سنوية على ما يثبت تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	
	- كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الشركة.	ملتزمة			تقوم لجنة المخاطر بعمل سجل المخاطر ومناقشتنه مع جميع الإدارات والأقسام بالشركة	
	١٩-٦:	يعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر (٣/٣١ - ٦/٣٠، -٠٩/٣١ - ١٢/٣١)	ملتزمة			

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٠):	٢٠-١:	ملتزمة			يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقلّ ومؤهّل، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات الماليّة تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة، والمعايير الدوليّة التي تحكّم إعداد المعلومات الماليّة، وأنّها تمثّل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهريّة.	
	٢٠-٢:	ملتزمة			يتعيّن على المدققين الخارجيين التّقيّد بأفضل المعايير المهنيّة، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .	
	٢٠-٣:	ملتزمة			يتعيّن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدّمون تقريرهم السنويّ والرد على الاستفسارات.	
	٢٠-٤:	ملتزمة			يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنيّة المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجّب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتّخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّدوها.	
	٢٠-٥:	ملتزمة			ينص النظام الأساسي للشركة على تغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات وقد اتم المدقق الحالي السنة الخامسة له في عام ٢٠١٥ وسيتم اختيار بديل له في الجمعية العامة القادمة.	

١٩-٥: التدقيق الداخلي

يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخليّ، يتضمّن مراجعة وتقيماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.

- مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذريّة، أو غير المتوقعة في السوق.

- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة، بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقائيّة (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.

- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثّر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة).

- تعيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

- تعيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

- كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الشركة.

١٩-٦:

يعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر (٣/٣١ - ٦/٣٠، -٠٩/٣١ - ١٢/٣١)

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢١):	٢١- ا: على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبيّن مستواه التعليمي ومهنته وعضويّته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم (٥/ البند ٣) مع بيان تشكيلها.	ملتزمة			بيان أعضاء مجلس الإدارة منشور بموقع الشركة الإلكتروني وقد أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عام ٢٠١٤ في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع بورصة قطر والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني، كما تم الانتهاء من إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٤.	
٢١- ب: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليّات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضلّة.	ملتزمة				يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية والصحيحة وتقيّد الشركة بالمعايير الدولية.	
٢١- ج: يجب أن تكون التقارير الماليّة للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كلّ المعلومات الضروريّة، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA).	ملتزمة				تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IAS / IFRS وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية / المعايير الدولية للتدقيق). ويشير تقرير المدقق الخارجي في إشارة صريحة إلى أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية، و يظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً أن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IAS / IFRS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	
٢١- د: يجب توزيع التقارير الماليّة المدققة للشركة على جميع المساهمين.	ملتزمة				يتم توزيع التقرير السنوي للشركة مشتملاً على التقرير المالي المدقق على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكيّة الأساسيّة	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعيّن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	ملتزمة			- وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. - تنص المادة ٤٥ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية، ويعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال و ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة، وتُعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال إجتماع الجمعية. - ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة ألا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥٪ من عدد الأصوات الممثلة في الإجتماع. - ويراقب ويضمن مجلس الإدارة إحترام كافة حقوق المساهمين وليست هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٥ في هذا الشأن.	
المادة (٢٣): سجّلات الملكيّة	٢٣- ا: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجّلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	ملتزمة			تعتمد الشركة في ذلك على نظام تسجيل المساهمين بشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وتطلب بيانات المساهمين منهم وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.	
٢٣- ب: يحقّ للمساهم الاطلاع على سجّل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسميّة للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	ملتزمة				وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في أي وقت الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.	
٢٣- ج: يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، وعقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	ملتزمة				ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة

للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٤):	٢٤-١:	ملتزمة			تضمن المادة ١١ من النظام الأساسي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة وطلب الحصول على المعلومات. تلزم المادة ٣٨ و ٤٨ من النظام الأساسي لمجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة. تعطي المادة ٤٨ من النظام الأساسي الحق للمساهمين في الحصول على جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية كاملة وتقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي قبل الجمعية العامة. كما تتوفر هذه المعلومات على موقع الشركة الخاص على الإنترنت حيث يمكن للمساهمين الاطلاع عليها في أي وقت.	تم إضافة هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية القادم لتعديل النظام الأساسي ليضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الإقتراع السري التراكمي وفق أحكام المادة ٤٦ من النظام الأساسي. وفق النظام المتبع في وزارة الاقتصاد والتجارة. وسيتم تعديل ذلك لاحقاً وفقاً لتعليمات هيئة فطر للأسواق المالية.
الحصول على المعلومات	على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفضلة على أن تتضمن:	١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها. بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.	٢. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.			
المادة (٢٤):	٢٤-٢:	ملتزمة			للشركة موقع إلكتروني يتم فيه نشر جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة. وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسي وميثاق حوكمة الشركة والتقارير المالية الدورية خلال عام ٢٠١٥م.	
المادة (٢٥):	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.			تضمن المواد ٥٠ و ٥٧ من النظام الأساسي للمساهمين الدعوة العامة بنوعيتها، والحق في إدراج مسائل في جدول الأعمال، وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس. كما تم النص عليها بالباب الثاني من ميثاق حوكمة الشركة.	
المادة (٢٦):	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	المادة (٢٦):	ملتزمة		وفقاً للمادة ٢١ من النظام الأساسي كل سهم يحول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح	
	٢٦-٢:	ملتزمة			تسمح الشركة بالتصويت بالوكالة تطبيقاً لنص المادة ٤٥ من النظام الأساسي. ويتم إثبات الحضور بالتوكيل بحضور الجمعية العامة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة

للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٧):	٢٧-١١:	ملتزمة	غير ملتزمة		يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية، التقنية، خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	
المادة (٢٨):	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	ملتزمة	غير ملتزمة		على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح. ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٩):	٢٩-١:	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	ملتزمة		هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجي وينشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.	
	٢٩-٢:	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	ملتزمة		وفقاً لنص المواد ٤٩ و ٥٧ و ٥٨ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في التقارير المطروحة على الجمعية العامة، وتلقى الإجابات، والإحتكام للجمعية العامة في حالة عدم الإقتناع، كما يحق للمساهم إثبات إعتراضه على أي مسألة بمحضر الجمعية.	
	٢٩-٣:	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (ال سقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.	ملتزمة		تضمن المادة ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من النظام الأساسي حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت بالبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة.	
المادة (٣٠):	٣٠-١:	يجب على الشركة احترام حقوق المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منظم.	ملتزمة		تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر أو من خلال الإتصال المباشر.	
	٣٠-٢:	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	ملتزمة		تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشمل التعويضات والحوافز والمميزات الأخرى.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣٠-٣:	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	ملتزمة		أعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهود الخاصة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكاسب أو تفاديها لخسارة كبيرة.	
	٣٠-٤:	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير فورية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	ملتزمة		قامت الشركة في نهاية عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة تحت مسمى لجنة الانضباط والمتابعة يرأسها أمين سر مجلس الإدارة بناء على قرار من مجلس الإدارة، تقوم بالتحقيق في شكاوى ومخالفات العاملين بالشركة على ان يتم رفع تقرير بتوصيات اللجنة لمجلس الإدارة.	
	٣٠-٥:	على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ* التقييد أو تعليق عدم التقييد*.	ملتزمة			
المادة (٣١):	٣١-١:	يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	ملتزمة		يعد المجلس تقرير الحوكمة سنوياً ويوقعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٤، وهذا التقرير الحالي.	
	٣١-٢:	يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا، وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.			ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحوكمة للهيئة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٢٠١٤، وهذا التقرير الحالي.	
	٣١-٣:	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته وإعتماده من الجمعية العامة، وكان آخرها تقرير ٢٠١٥ وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية ٢٠١٦م	ملتزمة		يتم تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته وإعتماده من الجمعية العامة، وكان آخرها تقرير ٢٠١٥ وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية ٢٠١٦م	
	٣١-٤:	يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: ١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص:	ملتزمة		يتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحوكمة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة.	

بيان إفصاح حوكمة الشركة للفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 2010

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل:					
	3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.					
	4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.					
	5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.					
	6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.					
	7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).					
	8. الإفصاح عن تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.					
	9. الإفصاح عن تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.					
	10. الإفصاح عن كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.					

جدول يوضح حالة أعضاء مجلس الإدارة

عدد الأسهم المملوكة للمدينة التي يمتلكها العضو كما في 31/12/2010	الهيئة الممثلة	عدد الأسهم المملوكة للعضو كما في 31/12/2010	الحالة	تاريخ التعيين	الوظيفة	الأسم
142,080	محفظة استثمارات القوات المسلحة	لا يوجد	غير تنفيذي غير مستقل	أكتوبر 2012	رئيس مجلس الإدارة	السيد / ناصر السليطي
80,248	صندوق التبرع لوزارة المالية	لا يوجد	غير تنفيذي غير مستقل	أبريل 2012	نائب رئيس مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / عبدالرحمن بن حمد بن خالد آل ثاني
1,37,176	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	لا يوجد	غير تنفيذي غير مستقل	أبريل 2011	عضو مجلس الإدارة	السيدة / موزة السليطي
-----	-----	0,000	تنفيذي مستقل	أبريل 2011	عضو مجلس الادارة العنصر المنحذ	السيد / أحمد الاصمخ
-----	-----	7,329	غير تنفيذي غير مستقل	أبريل 2011	عضو مجلس إدارة	الشيخ / سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني
-----	-----	1,100,000	غير تنفيذي غير مستقل	أبريل 2011	عضو مجلس إدارة	السيد / علي حسين السادة
4,37,773	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	لا يوجد	غير تنفيذي غير مستقل	أغسطس 2012	عضو مجلس إدارة	السيد / وليد رسلان العبدالله
-----	-----	00,000	غير تنفيذي غير مستقل	أبريل 2012	عضو مجلس إدارة	السيد / جابر بن حجاج الشهواني

السيد/ناصر السليطي

- كما حصل على عدد من الدورات التدريبية في الاعمال المالية والمصرفية.
- وهو عضو اللجنة التنفيذية لشركة دلالة.

السيد/احمد محمد علي إبراهيم الأصمخ

(عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب)

- حصل السيد/أحمد الاصمخ على بكالوريوس في التاريخ من جامعة قطر عام ٢٠٠٢.
- يشغل السيد/أحمد الأصمخ حالياً وظيفة سكرتير ثاني بوزارة الخارجية منذ عام ٢٠١٣م كما لديه خبرة واسعة النطاق في القطاع المالي ، ولديه معرفة واسعة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية في الأسواق المالية المحلية والعالمية.
- إلى جانب ذلك فهو عضو لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة في شركة دلالة.

السيد/علي حسين علي السادة

(عضو مجلس إدارة)

- يحوز السيد/علي السادة على خبرة واسعة النطاق في القطاع المالي.
- يدير السيد/علي السادة بصفته رجل اعمال مجموعة واسعة من الاستثمارات الخاصة وهو عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية في بنك قطر الوطني منذ عام ١٩٩٨ ، وعضو مجلس إدارة شركة الملاحه القطرية (ش.م.ق) وعضو مجلس إدارة شركة حالول للخدمات البحرية (ذ.م.م) والمملوكة بالكامل لشركة الملاحه القطرية ، وايضاً فهو عضو مجلس إدارة شركات عديدة خارج دولة قطر بالامارات والبحرين وسوريا .
- وهو أيضاً عضو اللجنة التنفيذية بشركة دلالة.

السيد/وليد رسلان العبدالله

(عضو مجلس الادارة)

- حصل السيد/وليد العبدالله على درجة الماجستير في ادارة الاعمال من جامعة جلامورجان في المملكة المتحدة، كما حضر وشارك هي دورات واختبارات CPA في الولايات المتحدة الامريكية .
- يعمل السيد/وليد العبدالله حالياً في وظيفة نائب الرئيس المالي في مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، كما عمل ايضاً كمنائب المدير التنفيذي ونائب المدير العام للشؤون المالية والموارد البشرية في شركة قطر للمواصلات (مواصلات).

خالد عبدالله السويدي

(عضو مجلس الإدارة)

- تم تعيين السيد/خالد السويدي عضواً بمجلس إدارة شركة دلالة القابضة ممثلاً عن محافظة التعليم والصحة التابعة لوزارة المالية في عام ٢٠١٤.
- ويعمل السيد/خالد السويدي حالياً مديراً لإدارة الشؤون الإدارية بجهاز قطر للاستثمار.

- (رئيس مجلس الإدارة ممثل محافظة استثمارات القوات المسلحة)
- عين السيد/ناصر السليطي عضواً في مجلس إدارة شركة دلالة القابضة في عام ٢٠١٢ ممثلاً عن محافظة استثمارات القوات المسلحة.
- تم انتخاب السيد/ناصر السليطي رئيساً لمجلس الإدارة في عام ٢٠١٣ رئيساً لمجلس الإدارة.
- يتمتع السيد/ناصر السليطي بخبرة واسعة في مجال الإدارة كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة بنك بروة حالياً.

سعادة الشيخ/عبدالرحمن بن حمد بن خالد آل ثاني

(نائب رئيس مجلس الإدارة)

- يشغل سعادة الشيخ/عبدالرحمن بن حمد آل ثاني منصب نائب رئيس مجلس الإدارة منذ عام ٢٠١٤.
- كما يترأس سعادة الشيخ/عبدالرحمن بن حمد آل ثاني أيضاً اللجنة التنفيذية في الشركة.

السيد /جابر بن حجاج الشهواني

(عضو مجلس إدارة)

- حصل السيد/جابر الشهواني على بكالوريوس العلوم العسكرية .
- شغل السيد/جابر الشهواني العديد من المناصب في الوزارات الحكومية وعمل مديراً لمكتب وزير الصحة ومديراً لمكتب وزير الدولة للشؤون البلدية والزراعة .
- وقد تم انتخاب السيد/جابر الشهواني عضواً بمجلس الإدارة منذ عام ٢٠١٣ وهو حالياً عضواً في اللجنة التنفيذية للشركة

السيدة/موزة محمد جمعة الفضالة السليطي

(عضو مجلس إدارة-ممثلاً لصندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية)

- حصلت السيدة/موزة السليطي على ماجستير العلوم المصرفية والمالية من جامعة سالغورد بالمملكة المتحدة.
- تشغل السيدة/موزة السليطي حالياً منصب مدير وحدة التخطيط والبحوث/مدير مكتب حسابات الصناديق بالإجابة بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية منذ عام ٢٠٠٩ ، وقبل ذلك كانت تعمل بديوان المحاسبة منذ عام ١٩٩٣ ، كما شاركت في العديد من المنتديات والمؤتمرات الاستثمارية والاقتصادية في دولة قطر.
- وهي عضو لجنة التدقيق في شركة دلالة.

سعادة الشيخ/سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني

(عضو مجلس إدارة)

- حصل سعادة الشيخ/سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة بلايومث في بريطانيا.
- كما عمل سعادة الشيخ/سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني في بنك HSBC و دوتشة بنك.